الفصل الخامس

في ابتداء خلق الدنيا عن سؤال آدم

القاسم بن سالم ... عن ابي الحسن ... قال

خلق الله تعالى ... عن ... علم

قال ... ان اعلم ذلك فقال يا موسى خلقنا ... الف

شهر ... الف عام ثم ... الف عام

خلقت ... الف عام ثم ... كلهم

... خمسين الف عام ثم ... خمسين الف عام ثم خلقت

... الف عام ... ثم خلقت ...

... ثم خلقت ... الف عام ثم ...

... الف عام ثم ...

ثلثة ... ثم خلقت ... و خلقت ...

و ... الف

خمسين الف عام ثم ... خمسين الف

عام ثم خلقت ... آدم ... الف سنة

... الف سنة ... آدم ...

سنة ... ثم خلقت

... الف ...

... و خلقت ...

... الف ...

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنتثر
في اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار
افضاله وجوده تتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته
الباهرة وتستنير على صفحات الايام آثار سلطنته
القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهر رياضها
ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترع حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته
ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان

يخص رسوله محمدا اشرف البرايا بافضل
الصلوة وآله المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال
الالحاح من المشتغلين علي المترددين الي ان اشرح
رسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية
علما منهم بانهم سئلوا عن نفائسها ماهرا واستمطروا
سحابا ماطرا لعلمهم اني لم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم
واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على
سلطانه واختلال حال قد تبين للذكي برهانه فكانما
اذا ازددت تمطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا
فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى
غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصدها
ومسائلها ثم بحثت مطايا البيان في مسالك دلائلها
وشرحتها شرحا كشف عن وجوه الاصداع عن فوائد
فوائدها وناطا اللآلي على معاقد قواعدها وضم
اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة عنه
ولابد منه لعباقرة ايعز تساقوا معانيها الاذهان

وتقرير ترشّحها يعجب استماعها الآذان وسمّيته بتحرير
القواعد المنطقية في شرح رسالة الشمسية وخدمت به
عالي حضرة من خصّه الله بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعل بحيث تتصاعد بتشمّره الدنيا والدين
ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين
وهو المخدوم الاعظم ومستور اعاظم الوزراء في العالم
صاحب السيف والقلم سبّاق الغايات في نصب رايات السعادات
الغني في اشاعة العدل حتى النهايات ناظور ديوان الوزارة
وعين اعيان الامارة اللائح عن غرّة الغرّاء لوايح اسرار
ذات الابدية الفائح من همّته العلياء روايح العناية
السرمدية ممهّد قواعد الملة الربانية مؤسّس مباني
الدولة السلطانية العالي شأن الجلال وايات اقباله
التالي لسبع المثاني ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ
الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد
الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شعر الله ...
عنده شرف الانس وشرف الدين ... ان الامارة بابائهم

ادبه نسبت والحمد حمداً لما اشتغل منه لا يزال اعلام
العدل في الآفاق ولا يزال عالية وتهية العالمين الآثار تربيته
عالية وايادية على اهل الحق فايضة وعوائده من
بين الحق غايضة فهو الذي عمّ اهل الزمان بافاضة
العدل والاحسان وخصّ اهل العلم من بينهم بفواضل
متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم
مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال
وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى
جنابه فعنه بضائع العلم من كل امر سحيق وتوجّه تلقاء
مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لا
علاء كلمتك فابّده وكما نوّرته خلّده لنظم مصالح خلقك
فخلّده من عال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشتمل
البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية
المأمول ثم اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني
من الخطأ والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمّة
التحقيق قال اما بعد فهذا الكتاب ما سمّيته بالرسالة

الشمسية في قواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين
اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط
وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم
فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
تصديق قال الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه اما المقالات فاولها في المفردات والثانية
في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما
الخاتمة ففي المواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها
لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى
او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيها عن المركبات

الغير

الغير المقصود بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان النظر فيها
من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة
وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر
لان قولنا الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه
فلا يتم التقريب لان المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح
الكتاب وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن متصورا
برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا
بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من
تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في
طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم

ثم ان اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو
بصير في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على مو
ضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم الاصول الفقه لان الفقه
يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح و
تفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية
من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان
لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متميزين
منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم
ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم
يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى
المنطق يتساق الى معرفته برسمه او رسمها في بحث واحد
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق بقوله
بيان الحاجة عليه قوله فالعلم اما تصور فقط اي تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير

من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال
للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه
بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في
العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم صورة منه
في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما يثبت صورة الشيء
في المرآة الا ان المرآة انما يثبت فيها الامثلة المحسوسات والنفس مرآة ينطبع
فيها مثل المحسوسات والمعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في
العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه
لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان
المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور
فقط اي الذي هو تصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى
مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط
لصدق حصول صورة الشيء في العقل على تصور الذي معه حكم
فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل
تعريفا له انما عرف مطلق التصور دون تصور فقط تنبيها على

ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
ايضا وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا
قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الا
نسان او اوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هيهنا من ان
تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى
الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه فالانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الكتابة تصور المحكوم به فالكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة
ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وهو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او
توهمها بدون تصورها ممتنع لكن التصديق لا يحصل الا بالحكم

الحكم

الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة
او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الا
دراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم
ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على مذهب الامام وثانيها ان تصور الطرفين
شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر له داخل فيه على قوله
وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزئه على زعمه واعلم ان
المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف
عدل الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم المشهور
فاسد لان احد الامرين لازم له اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او
يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان في الواقع

عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان
عبارة عن الحكم فقط فيكون قسيما للعلم وقد جعل في التقسيم قسما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى المطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا
قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف لا يرد لانا اخترنا
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم من ال
تصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم
التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
ثم ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم
فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم
امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور
فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم
معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه

واذا كان التصور نفس العلم لما يصح تقسيمه الى نفسه والى غيره

ان

ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه فيما سبق والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الشيء اي مع الحكم ويقال له
التصديق او بشرط لا شيء اي مع عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
الشيء وهو المطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
والمعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال

قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا
والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهية
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون
الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر ونظر لكن
يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به

او الحدس وغير ذلك فلم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فان البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات
والتصديقات بديهية لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب
ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات او التصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي وليس كل واحد من كل واحد من
التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات او التصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل واللازم باطل والدور توقف الشيء على ما يتوقف
عليه من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير
متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على
ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله
بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر
العلم الاخر ايضا نظري فيكون بعلم وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصورات او التصديقات لو كان بطريق
الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور

فلانه

فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا
توقف حصول أ على ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب
كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا على ب والسابق
على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون أ حاصلا
قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المط يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له مح والموقوف على المح مح فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المط يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المط والمعدات ليس من لوازمها ان
يجتمع في الوجود مع المط وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار
ها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في ازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل
ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون موجودة

في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير
متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة قال
بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك
الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضرور
يات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا
والاقسام منحصرة فيها فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر
منهما نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي

لان من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين
السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن التحصيل النظري بطريق
الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله
بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى
يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث تابا العالم ووسطنا المتغير بين طرفي المط
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير
كما ان العالم متغير وكل متغير حادث [illegible]
والمراد بالامور هنا ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل
في التعريفات هذا الفن وانما اعتبر الامور لان الترتيب لا يمكن الا
بين شيئين فصاعدا او بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل

يمكن [illegible]

وهي متناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات
والجهليات وان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا من تصور الحرارة والبرودة
والكل اعظم من الجزء واما في الظني فكقولنا هذا الحائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا
الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن ا
لموثر وكل مستغن عن الموثر قديم فالعالم قديم لا يقال
العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا يستعمل في
التعريف الا اذا قام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها
وها هنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما
اعتبر الجهل في المطلب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة

استعمال المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتساب من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي
الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كا
للهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها
والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من
مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة
اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي
الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلب المجهول كجلوس سلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان
بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد
يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فقد يفكر ويادي

فكره الى التصديق بوجود العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق
بحدوثه والفكران ليسا صوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا
يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفا
سدة الواقعة فيهما اعني تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق
يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما
سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هي الواسطة
بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه وهو القطع والقيد الاخير لا
خراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ
علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان آ اذا كانت علة لب وب علة
لج كانت آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه
اثر العلية المتوسطة لانه الصادر منها وهي من العلة البعيدة

والقانون امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول
النحاة كل فاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها
منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان
المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في
الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما
تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعا
تها الذهن لان المنطق ليس بنفسه تعصم عن الخطأ والا لم يعرض
للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة
هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقا
نونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعا
تها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونها آلة عارضة من
عوارضه فان الذاتي للشيء يكون في نفسه والآلية للمنطق ليس

منطبقة

المنطق في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه ملاحظ تلك المسائل اولا ثم وضع الاسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب اسمه فلهذا اصطلح بقوله وربما يسمى دون ان يقول وحده والى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المط لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا عن التصور

قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهيا وبعضه نظري يستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هاهنا وتوجيهها ان يق ان المنطق بديهي ولا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانه لا يتم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لا نا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازمان وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والجزء الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور

ولا تسلسل واعلم ان هاهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الثاني
البداهة الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها
تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج
اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائها ولكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل
العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي
تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها
من حيث انها توصل الى تصور او تصديق مجهول ومن حيث
يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض
قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد

ان

ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم المطلق
حتى يحصل منه معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله
من حيث الصحة والمرض والعوارض الذاتية هي
التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحق للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة
امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان
ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج ج
عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص
منه او مباين له فالثلاثة الاول وهي الخارج لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض المساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها ها

الى ذات المعروض اما العارض للذات فقط واما العارض للجزء فلان الجزء
داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما
العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات الثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء
بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى المعروض والعلم لا يبحث فيه الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما
هو هو اي اشارة الى الاعراض الذاتية واقامه مقام الحد
لما في المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وكل ما يبحث في العلم عن الاعراض الذاتية هو موضوع العلم

فيكون

فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا
ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصد
يقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالا
نسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان
تصديقيان من حيث انهما كيف تؤلفان ليصير مجموعهما
موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث
وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق

يتوقف على القضايا التركيبية منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى
المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية
لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم
التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما
في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه

غلب

غلب على الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول
اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع ضع
لان الموصل الى التصور تصورات والموصل الى التصديق تصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فيقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون
علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له
فلانه لا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة و
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه ~~وتصور المحكوم به~~ اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء

يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما لا بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه كما انا نحكم على الاشياء الخفي حقيقتها
كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد
بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا التصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة
بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى المص با
لحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم من جهل ايقاع النسبة وانتزاعها
تنبيها على تغاير معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة الحكمية
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع
النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل
لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل لنا التصديق
ولا نتوقف على تصور ذلك الادراك كما قلت هذا انما يتم
اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا كان التصديق يستدعي
تصور الحكم لانه من افعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية

[illegible]

للنفس

للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد اليها ربعا
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص في شرح
الملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان
تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة
لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه فقال الامام في
الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات المحكوم عليه وبه
والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص هنا لان الحكم فيما قاله
الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه
قال ولا بد فيه من الحكم وغير اللازم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون الحكم تصورا وفيه نظر
لان قوله والحكم لو كان معطوفا على نفس تصور المحكوم عليه لا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفسا

من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا
يكون الدليل واردا على الدعوى وانما ذكر الحكم ليكون مستندا
الى المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن
تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة
الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الا
نسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته
على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه الالتزام كدلالته على
قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو
منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة و
كيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى
التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض
وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني

/هذا/

قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والنصب والاشارة والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل
جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و
الوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا واما ان يكون بحسب اقتضاء
الطبع وهي الطبعية كدلالة اح على الوجع الصدر فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هاهنا
هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك
لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على المعنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه
او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ الموضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع للمعنى يدخل فيه ذلك المعنى المدلول

اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل
على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق والحيوان داخل
فيه والحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معنا بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول التزام
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه
بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان الجزء
الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية
الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن
معنا الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلا
لات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها فانه يجوز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل وبين الجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين ويجوز ان يكون

اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم
والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به امكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فيه فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام ما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل
في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد بانها
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع
له لكن ليس بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام فانه لو
انا فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام

فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كانت دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه صدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بقيد توسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان
تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على تمام ما وضع له الا
انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه
ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان
الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في المعنى
فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع
لانتقض بدلالة المطابقة فاذا اطلق لفظ الشمس وعني به

الضوء

الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها دلالة اللفظ
على ما خرج عن الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام
لو لم يقيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج عن ذلك المعنى
قال ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم
من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا
يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في
الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على
الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما
لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن
اللفظ دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع له لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه

او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره
من تصور المسمى لم يكن الامر الخارجي متحققا فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخا
رجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم
مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على البصر دلالة
التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه
قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها
للالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل ماهية

الذهني

يلزم

يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل
ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع لانا نتصور
ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا
مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع
بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس
متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا
لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم
من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد
لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا
يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه نعم
الا ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل

43

ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها

واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالا

لالتزام والجواب انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصورا

نها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها

فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن

الالتزام لانا لما لم نعلم وجود اللازم الذهني لكل ماهية بسيطة

لم نعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون

من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني واللفظ الموضوع بازائه

بالمطابقة دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام في عبارة المصنف

تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن

الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما

ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة

لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من

حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية

لاحتراز عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار

وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث

انما

ايضا تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع

في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا ها وان لم يقيد بها لم يتكرر الا

وسط فلا ينتج للمطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى

ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم

من الدليل مثلا ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون

المطابقة وهو غير المطلوب لان المطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون

المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال بالمطابقة ان

قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة

والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان

يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان

مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود

الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة

فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزء دلالة على معنى وان يكون

ذلك المعنى جزء من المعنى من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ

على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزئه

الاستفهام وما يكون لجزء لفظه دلالة على معنا كزيد وما يكون
لجزء دال على معنى ولكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما فان لجزء كعبد دلالة على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون لجزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمى به انسان معين فان معناه الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى
المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء المعنى المقصود للفظ
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية
بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اى
وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء
لم يكن له جزء او كان له ولم يدل على معنى او كان جزء دال على معنى
ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
لجزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فالمفرد

يتناول

يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب
طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع فى قوة الخطاء
عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما
الذات وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وثانيهما
بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان
له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
الكاتب عليه من الافراد الانسانية فان عنيتم بقولكم المفرد
متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم
لكن تاخيره هيهنا فى التعريف وليس التعريف بحسب الذات بل
المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو
ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية
والوجود سابق فى التصور على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف
وقدم فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم
دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وا
فراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة
جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو

اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا
من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء معنى الالتزامي وفيه نظر لان
غايته ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا فلم لا جاز ان يكون اللفظ
باعتبار المعنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله فانه
اذا كان علما كان مفردا وان لم يكن كان مركبا فلم لا يجوز ذلك
باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا
اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه متى دل
جزء اللفظ على جزء معنى التضمني دل على جزء معنى المطابقي لان
المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء
المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد علم

الافراد

الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى
المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا قسم
القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول انه
افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان
معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده
اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار
هو حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به
لكن لا يصلح للاخبار وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر
هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول افعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات وقوله لعدم دلالة

حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة
وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحث لا
يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان
يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم و
المراد بالهيئة والصيغة هي الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار
تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على
الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس و
اليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بحسب موادها
وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف
المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة

لدلالتها

لدلالتها باصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على
الزمان فيكون جزء دلالتها على جزء المعنى قلت المعتبر من التركيب ان
يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة ظ فلا يلزم التركيب قطعا والتقييد بالمعين
من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة
لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها
آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم و
هو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنقض تكلم الخاطر
بتغيير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون
مشتملا على المعنى السمو والعلو قال وح اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئ
ان تساوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان كثيرا فان كان وضعه
لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل
وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا

منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك الموضوع الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع ۞

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقع على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقع على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقع على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوى الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله فيها وصدقه عليها بالسوية يسمى متواطئا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان

له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس له افراد فى الذهن وصدقها عليها بالسوية وان لم يتساو فراد بل كان حصوله فى بعضها اولى واقدم واشد من بعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولية وهى اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى بعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه فى الواجب اشد منه فى الممكن لان اثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر فى بياض الثلج اكثر مما هو فى بياض العاج وانما سمى مشككا لان افراده مشتركة فى اصل معناه مختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين

فالناظر فيه تشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي
بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل
بين تلك المعاني نقل بان يكون موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان
لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كان
ان يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على
السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من معنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة
والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع
الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير
الشرع وهو العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في
الاصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى
ذوات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف

الخاص

الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة فكالفعل (اي منطق والنظار واما اصطلاح النحاة)
فانه كان في الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل
والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسها
مقترنا باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار كالد
وران فانه موضوع للحركة في الشكل ثم نقله الى ترتب الاثر (التاثير)
على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل استعمل
فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز واما الحقيقة فلانها من حق فلان
الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان (ن)
اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه
ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول
وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ

آخر مرادف له ان توافقا في المعنى الاول ومباين له ان اختلفا فيه اقول
ما مرّ من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا
التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له فاللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب وا
اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفان كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة وقد تفارق اللفظين للتغاير
بين المفهومين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح والسيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الا
تحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب
فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان
احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل
دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب
ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي التماس وان لم يدل

فهو

فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير
تام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من
اسم واداة وكلمة واداة اقول لما فرغ من اللفظ المفرد واقسامه شرع في
المركب فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل
زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل
زيد قائم واما ان لا يحسن السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو
المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان
يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وذكره
فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر
كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي
لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان

قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهومه اللفظ ولم يعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود احتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء فهو اما
ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او
يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو
امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو
سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل لكن لا بحسب الوضع فان قولنا كتب عليك
الصيام او الصلوة والطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم
يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا حاجة الى
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا
يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه

على

على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
ما طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك
هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا
ايرادها في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب
الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون
مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما
المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم
واداة او كلمة واداة في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان قال الفصل الثاني
امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع واللفظ
الدال عليها يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول المعاني الصور الذهنية
من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ
مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني

المفرد كما ستعرفه فكل مفهوم وهو الحاصل عند العقل
اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه
متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها
عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور
متعددة وان لم يمتنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن
صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه
وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود
فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فانه بمجرد
تصوره لو كان مانعا من الشركة لم تفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية كاللاشيء واللاامكان واللا
وجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء الخارجية لكن لا بالنظر

لا

الى مجرد تصوره ومن هيهنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان
يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق
عليه في الخارج اذ لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد
تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ويخرج
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي و
الجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان
فكالانسان فانه جزء زيد والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي
كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك
الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذا جزئية
الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء
والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فا
الاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو

سواء كان انسانا او غيره متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية ع

المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية المحضة كا
لشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من
وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من الكليات
وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها
وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انتسب الى ما
تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهياتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وقد يخص الذاتيات
بالثاني على ما ليس بخارج عنها فالنوع على التفسير الاول لا يكون
ذاتيا ولا عرضيا وعلى التفسير الثاني يكون ذاتيا لانه ليس بخارج والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كا
لانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها
يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد
الاشخاص في الخارج او لا يكون متعدد الاشخاص في الخارج

فان كان

فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما
هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء
انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد
كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء
في السؤال كان طالبا لتمام ماهياتها وتمام ماهية الاشياء
انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد
الاشخاص كالانسان فانه هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما
هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا
جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل نل
بما هو عن ذلك الشخص في السؤال لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به
اذ لا فرد له آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال
حتى يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد

اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم
يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذا كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو
فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع غير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد
الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو
ليخرج الثلاث الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تخرج في جواب ما هو وهنالك نظر وهو ان
لهذا الامرين مذكورا اما اشتمال التعريف على امر مستدرك
واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثرة ان كان مطلقا
سوا كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان
يكون قوله المقول على واحد حشوا لان النوع الغير المتعدد
الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن
التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقا

فلا

فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد حد
بل لفظة الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب
الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا
فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي
بنا في ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
قال عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعل من اقسام النوع وهو فاسد
وان كان الكلي تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية
منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك هو
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس

ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء منه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها
وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس او
المتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عال ولا يكون
له جزء حتى يصح مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا
الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية
ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو
الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع
كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا
افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا

في الجواب

في الجواب لان المطلوب في السؤال حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره
وذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط
ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين الماهية
الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عنه وعن الا
نسان بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد الانسان بالسؤال لم يصلح
للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق لا الحيوان فقط
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس يشمل الخمسة
ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا
واحد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات البواقي
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان با
لنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما
يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك

جوابان إن كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان
وثلث أجوبة إن كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وأربعة أجوبة
إن كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس أقول
القوم رتبوا الكليات في أمثلتهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الإنسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالإنسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لأنه تمام
الماهية المشتركة بين الإنسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس للإنسان
لأنه كمال الجزء المشترك بين الإنسان والنبات حتى إذا سئل
عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذا الجسم المطلق جنس له
لأنه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس
له لأنه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر
أنه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها
فوق بعض إذا تقرر هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
إما قريب أو بعيد لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما
يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها
فيه فهو القريب كالحيوان فإنه الجواب عن سؤال

الإنسان

الإنسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الأنواع
المشاركة للإنسان في الحيوانية وإن كان الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فإن
النبات والحيوان يشارك الإنسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل
الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان إن كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان فإن الحيوان جواب وهو
جواب آخر بالنسبة إلى الإنسان وثلث أجوبة إن كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم بالقياس إليه فإن الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب آخر وأربعة أجوبة إن كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فإن الحيوان والجسم النامي والجسم أجوبة
ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما تزايدت
مراتب البعد يزيد عدد الأجوبة فيكون عدد الأجوبة
زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لأن الجنس القريب

جواب ولكل مرتبة من البعد جواخر **قال** وان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا
يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل
ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل الجنس وكيف كان
يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جز الما
هية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون
فصلا وذلك لان الحاصر من لازم على ذلك التقدير
وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا
الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان يكون فصلا اما اللزوم الاول من
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا

ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون
مباينا للتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له
ولا يجوز ان يكون مباينا له لان الكلام في الجزء المحمول
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لو جود
الاعم بدون الاخص مثلا وجود الكل بدون الجزء وانه محال و
لا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الما
هية وبين ذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو ح لان
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه
فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك الاول و
ح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني

اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك ثالث
وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى
بعض تمام مشترك مساو والاول مح والا لتركب الماهية من اجزاء
غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية
وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك
الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير
متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا وهو الامر الثاني
واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم
يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعضا من تمام المشترك مساويا فيكون فصلا
لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل
جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن جميع اغيار

جميع

وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا عن بعض الماهية اغيا
رها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار
بقوله فكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في جنس
او في وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان اللازم
من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
لها في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فانها — يلزم من الدليل ح
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان
لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود وشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
التسلسل بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وكنا
لا يبقى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطلا لان الجوهر [illegible]

والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس
ولا فصل لانا نتوقف الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وعلى هذا لو تركبت حقيقة
من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها
لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول ورسموا الفصل
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق
للانسان فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في
جوهره فالجواب بانه ناطق وحاصله ان السائل باي شيء هو انما
يطلب به ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة تصلح للجواب ثم
ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز
العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل سائر الكليات
وبقوله يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب
اي شيء والعرض العام لا يقال اصلا وبقوله في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره فان قلت السائل باي

شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس
فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة
سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء
عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول
لا يكفي في اي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة بل لا بد معه
ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون
مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا
ماهية تركب من امرين متساويين او امور متساوية كما
هية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها
لانه يميزها تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس
حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد
البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود
اولا ايراد هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع

عن مشاركه في الجنس فهو ان ميزه في الجنس القريب كالناطق للا
نسان وبعيد ان ميزه في الجنس البعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان اقول الفصل المميز للماهية عن المشارك الجنسي او عن المشارك
الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان
وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد
كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي
وانما اعتبر القريب والبعيد في الفصل المميز في الجنس لان
الفصل المميز في الوجود في الخارج ليس بمتحقق الوجود بل هو مبني
على احتمال يذكر ورد بما يمكن ان يستدل على بطلانه
بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخرى وهو ممتنع ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخرى يلزم الدور
والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويان

فاحتاج

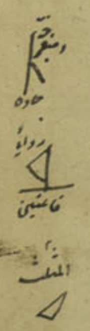
فاحتاج احدهما الى الاخرى ليس اولى من احتياج الاخرى اليه
او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو
ممتنع وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه ممتنع او داخلا فيه وهو ايضا
ممتنع لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون
عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض
بتمامه عارضا للجزء وانه ممتنع فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون
لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية
كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في الجزم الذهن باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل و
اما بطيئه كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة
والثاني العرض المفارق كالكتابة للانسان بالفعل واللازم
اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وليس
لازما للماهية لان ماهية الانسان لو كان السواد لازما للا
نسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك
الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه
الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نم
ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غايته ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا
يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة

الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد
القسمة مثال لقسيمه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء لم يرد عليه السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير
بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للا
ربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين
واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقا
ئمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور التساوي
الزوايا للقائمتين المثلث متساوي الزوايا للقائمتين
بل يحتاج الى وسط وفيه ههنا نظر وهو ان الوسط على
ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا
اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه
هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط

لا يكفي في جزم الذهن باللزوم



انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم بجواز توقفه على شيء آخر من
حدس او تجربة او غير ذلك فلو اعتبر لاحتاج الافتقار الى الوسط في
مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم
من ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك
انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم
في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب للشيخ والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في
سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم
له كحركات الافلاك قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة انواع اقول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كا
لماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية
مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلي مستدرك

على ما هو غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان
على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما
على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة
فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه
التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك
المفهومات وهي ملزومة لها مساوية لها فحينئذ لم يتحقق للتعاريف الا
عليها الا الرسم وهذا بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان
غير تلك المفهومات فيكون حدودا ودلالة على ان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي
تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته
حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو
والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا
يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك
ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته في
الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك

بين الماهية نوع لغو وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بالحقيقة الواحدة فهو
الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون
اقسام الكلي سبعة على ما يقتضي تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله
بعد ذلك فالكليات اذن خمسة انواع قال الفصل الثاني
في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارئ
وقد يكون ممكن الوجود فيه كالعنقاء وقد يكون الموجود منه
واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارئ او مع امكانه كالشمس و
قد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة
السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة اقول قد مر
في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه
حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين
فهو الكلي وان منع من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى
هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان
وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي في الخارج اذا
جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود

في الخارج

في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود
في الخارج اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه والاول كشريك البارئ والثاني اما ان يكون موجودا في الخا
رج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد
في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد
الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
غيره والاول كالبارئ والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب
البعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث عقليا
والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود
في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج في المنطق اقول

اذا قلنا الحيوان مثلاً كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث
هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى ما تصدق عليه من المواد
والحيوان الكلي والمجموع المركب منهما اي من الحيوان
والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الاخر وليس كذلك فان المفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول ل
عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او
لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا
فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار
هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتأتى ل
في سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع
حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذا
في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود فهو الكلي الطبيعي واما
الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل
الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود
وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا حاجة لايراده
ههنا واحالتهما عن علم اخر قال النسب الكليان متساويان
حواله كردن
ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر
كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق
عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس
اقول النسبة بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدق على شيء او لا يصدق
فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس
فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس

[illegible]

وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر اولا
يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او
لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق
والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر
اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان
وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما
عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من
الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء
ولم يصدق واحدهما على كل ما صدق عليه الاخر
كان هناك ثلثة امور احدها ما يجتمعان فيها
على الصدق والثاني ما يصدق فيها هذا دون ذاك
والثالث ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان

والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق
الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر ولغيره
فالحيوان شامل للابيض ولغير الابيض والابيض شامل للحيوان
ولغيره فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر ولغيره يكون
اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين
الى السالبتين الكليتين في الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية في احد الطرفين وسالبة جزئية
في الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد
المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم

من شئ مطلقا لخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح
واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم
وهو مح والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا
مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيض المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاموجود واللا
شئ كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللا
فرس كان بينهما تباينا جزئيا وصدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر فقط والتباين الجزئي لا يرجع الى المافي غير
بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا
المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على كل ما صدق عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على

بعض ما يصدق عليه النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد ا
لنقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان
فيصدق عين احد المساويين على بعض النقيض الاخر
وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق و
كل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطق وبعض الناطق
لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق
عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وانه مح كما نقول يصدق كل لا حيوان
لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان
لا حيوان هف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل

ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ماصدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان
لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل
حيوان انسان او تقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويان بان يكون العينان متساويان بان هذا خلف
او تقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس
بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي هذا لصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس يشابه يجعل
الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلق ولا من
وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم لا
مط ولا من وجه اما الخفق العموم من وجه بينهما فلانهما
يتصادقان على الخص لخ ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا انسان

فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم م

فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللا انسان
في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء اصلا فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما
قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين
كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم
يتصادقا في صورة اصلا فهو تباين كلي والا فعموم من وجه فلا
صدق التباين الجزئي على العموم من وجه والتباين الكلي لا يلزم من
تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم
بان العموم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه
فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او تقول لو قال بين نقيضيهما عموم لا فادة العموم
في جميع المواد لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي الكليات
فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وعموم

العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يبين ما ذكره النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بين بالكلية وهو
يتحد بذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لانه اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا على شيء واحد
كاللافرس واللاانسان الصادقين على الجماد او لا يصدقا
كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود
يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي
بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي
التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين
جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق
كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما
والمص قد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ذكر
ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة
صدق احد المتباينين على نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني

فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل
واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الا
خر ما وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق
كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل واحد
منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق ق
كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية
فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم كالجزئي
الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي
اضافي دون العكس اما الاول فلانه يندرج كل شخص تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون جزئي الاضافي كليا و
امتناع كون الجزئي الحقيقي كليا اقول الجزئي مقول بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى
حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص

تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان يسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم
من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي
متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كان العام عاما بالنسبة الى
الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر
والا لكان تعقله قبل تعقله لامتناع ... لفظ كل انما هي للا
فراد والتعريف بالافراد ليس بجائز والاولى ان يقال هو الاخص من
شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي
فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا
زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية
وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص و
يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك
الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو مح

وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو خلاف لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الاخص
من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون تحت كلي آخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع
كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على
كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو
المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له
النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة
الموجودة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي
بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية متى لم يعتبر لها الجنس

ولا بد من تولد الكلي لما سمعت وذكر الكلي لا نه جنس الكليات
فلا يتم حد ودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة
المحولة من شيء والصورة العقلية كلية فذكرها يغني عن ذكر
الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته ما في
الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحد وقوله
في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا
يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي الى الاشخاص وهو النوع
المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس فاذا
حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله
قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة

حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن
الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما ان
يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها و
هو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم
من السافل واخص من العالي وهو المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب
حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
بجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالا
نسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم
النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر
فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه اما ان يكون
اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من
البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي

كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان
وثانيها النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع ع
وثالثها النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي
واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم
من الحيوان والرابع النوع المفرد لم يوجد مثال في ا
لوجود وقد يمثل له انه كالعقل ان قلنا الجوهر
جنس له فان العقل تحته العقول العشر وهي في حقيقة
العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته
نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس و
هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته
نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل

كالحيوان ومثال المتوسط منها الجسم النامي والجسم ومثال
الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول
كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة حتى ينتهي الى نوع
لا يكون تحته كذلك الاجناس ايضا قد يترتب متصاعدة
حتى الى جنس لا يكون فوقه جنس ولما كانت الانواع اربع
كانت مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الا
جناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو
الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد
الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي
وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية
الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الا
نواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل
على تقدير انه لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس

اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص الذي
فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما
تمثيل المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان
ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على
تقدير العقول العشرة متفقة النوع والثاني على تقدير انها مختلفة
والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه
قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه وانما فهما
على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين
النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب
الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في
صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا

كلا

كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الا
ضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها
انواع اضافية وليست انواع حقيقية فانها اجناس
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقا بق
البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة
فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا
لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون المركب من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده
وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت
وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على ا
لنوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث مقول على افرا د
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب
ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان بالنسبة الى الحيوان الناطق (او الناطق م) المقول في جواب ما
هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا

في جواب ما هو كالجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة
الدال عليها بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل
على ماهية الانسان مطابقة واما جزء فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
فان معنى الحيوان جزء من مجموع معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الذي الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في
طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو
وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بلفظ
يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء
لمعنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور
فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء

للمقول

المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على
الماهية المسئول عنها او عن اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه
من امرين او امور متساوية ... يجب ان يكون لها فصول

ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات

يقومها وفصول يقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو
يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل
فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس الذي فوق ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فلانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه
اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
واذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه

عن مشاركاتها في الوجود وقد امتنع القدماء
من ذلك بناء على ان كل ماهية لابد ان يكون ا
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لما
للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع
وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون
له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس
وما له جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته
انواع ولما لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا ع
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم
السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم
من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو
مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات

للسافل

لها فصل م

للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير
عكس كلي لان بعض مقومات السافل مقوم للعالي وهو
مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو
مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله نوعا في ع
وكلما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي
حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم العالي
ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما
للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض
مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم للسافل قال
الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو
لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منه لقصوره
عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها

في العموم والخصوص أقول قد سلف لك أن نظر المنطقي
إما في القول الشارح أو في الحجة ولكل منهما مقدمات متقدم
موقوفة عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف
وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن
كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
وإلا لكان الأعم من الشيء أو الأخص منه معرفا له لأنه قد
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان
قولنا أو امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لأن كل
معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فإن
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الإنسان وإنما قال
أو امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الناقص والرسوم
فإن تصورهما لا يستلزم تصور حقيقته بل امتيازه
عن جميع أغياره ثم المعرف إما أن يكون نفس المعرف
أو غيره لا جائز أن يكون نفس المعرف لوجوب أن يكون

معلوما

معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون
غير المعرف ولا يخ إما أن يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص
منه أو مباينا له لا سبيل إلى أنه أعم من المعرف لأنه قاصر عن إفادة ده
فإن المقصود من التعريف إما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن
جميع ما عداه والأعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا أنه
أخص لكونه أخفى لأنه أقل وجودا في العقل فإن وجود
الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام
في العقل بدون الخاص وأيضا شروط تحقق الخاص و
معانداته أكثر فإن كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجودا في
العقل فهو أخفى عند العقل والمعرف لا بد أن يكون أجلى
من المعرف ولا إلى أنه مباين لأن الأعم والأخص لما لم يصلحا
للتعريف مع قربهما إلى الشيء فالمباين بطريق الأولى لأنه
في غاية البعد عنه فوجب أن يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق ق
عليه المعرف وبالعكس ما قد وقع في عبارات القوم من
أنه لا بد أن يكون جامعا ومانعا أو مطردا ومنعكسا
راجع إلى ذلك فإن معنى الجمع أن يكون المعرف متناولا لكل

واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى
لازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى
والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف
وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو
ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه
المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما
تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد ا
اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما تام او ناقص
فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما
تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون

بالفصل

بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف
الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما
ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها و
بالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء
الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع
الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام
لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة صح
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز
والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة التمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر

فی الاقسام الاربعة ان یقال التعریف اما بمجرد الذاتیات اولا
فان کان بمجرد الذاتیات فاما ان یکون بجمیع الذاتیات وهو
الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم یکن
بمجرد الذاتیات فاما ان یکون بالفصل القریب مع الخاصة وهو الرسم
التام او لغیر ذلك وهو الرسم الناقص قال ویجب الاحتراز
عن تعریف الشیء بما یساویه فی المعرفة والجهالة کتعریف
المتحرك بما لیس بساکن والزوج بما لیس بفرد وعن تعریف
الشیء بما لا یعرف الا به سواء کان بمرتبة واحدة کما یقال
الکیفیة ما بها یقع المشابهة ثم یقال المشابهة اتفاق
فی الکیفیة او بمراتب کما یقال الاثنان زوج اول ثم یقال
الزوج هو المنقسم بمتساویین ثم یقال المتساویان هما
الشیئان اللذان لا یفضل احدهما علی الاخر ثم یقال الشیئان ه
هما الاثنان ویجب ان یحترز عن استعمال الفاظ غریبة الوحشیة
غیر ظاهرة الدلالة بالقیاس الی السائل لکونه مفوتا
للغرض اقول لما فرغ اراد ان یبین وجوه اختلال التعریف لیتحرز
عنها وهی اما المعنویة فمنها تعریف الشیء بما یساویه فی
المعرفة والجهالة ای یکون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر کتعریف الحرکة بما لیس بسکون ه
فانهما فی مرتبة واحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما

علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف یجب ان
یکون اقدم معرفة لان معرفة المعرِّف علة لمعرفة المعرَّف والعلة
مقدمة علی المعلول ومنها تعریف الشیء بما یتوقف معرفته
علیه اما بمرتبة واحدة ویسمی دورا مصرحا او بمراتب
ویسمی دورا مضمرا ومثالهما فی الکتاب ظاهر واما اللفظیة
فانما یتصور اذا حاول الانسان التعریف لغیره
وذلك بان یستعمل فی التعریف الفاظا غیر ظاهرة الدلالة
بالنسبة الی ذلك الغیر فیفوت غرض التعریف کاستعمال ل
الالفاظ الغریبة الوحشیة مثل ان یقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وم
کاستعمال الالفاظ المجازیة فان الغالب تبادر المعانی
الحقیقیة الی الفهم وکاستعمال الالفاظ المشترکة فان الا
شتراك یخل بفهم المعنی المقصود نعم لو کان للسامع علم بالا
لفاظ الوحشیة او کان هناك قرینة دالة علی المراد جاز
استعمالها قال المقالة الثانیة فی القضایا واحکامها
وفیها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففی تعریف
القضیة واقسامها الاولیة القضیة قول یصح ان
یقال لقائله انه صادق او کاذب وهی حملیة ان انحلت فیها

الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية
ان لم تنحل اليهما اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في
مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها
على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان
القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية
تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى
لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي
اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها
بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بتو
سط ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام
القضية بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ
المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب
في القضية المعقولة فالقول جنس يشمل الاقوال التامة
والناقصة وقوله يصح اه فصل يخرج الاقوال الناقصة

والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها و
هي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به و
معنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما
بالاخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي
فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها
بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم
فانما اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية
الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه
اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهما ليسا مفردين وكذا اذا
حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد
ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فتنتقض التعريفان

طرداً وعكساً فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في
القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة واقلها
ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان
تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه
القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة لكن بقي هيهنا شيء آخر وهو ان الشرطية كما
فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا
خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفر
دين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك
فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان تحذف قيد
الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان
يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا
فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فحملية

مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس
بصواب من وجهين اما اولا فلوروده بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما
منه تركيبها والشرطية لا يتركب من قضيتين فان
ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون
قضايا لانا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة تخرج عن ان يكون
قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن
ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان
طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا
فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا
انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط

او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
او ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود من
حيث انواع الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة
هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان
الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية
وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على
تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي حكم فيها با
لتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي با
نهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق
فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة

في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان
معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا
يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا
فان قولنا هذا الشيء لا حجر وهذا الشيء لا شجر لا يكذبان
والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان
بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة
سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب
كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما و
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون

هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الا
نسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع ع
لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما نفي
فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة
ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب نعم انها بحسب
الحقيقة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها في الاطراف
لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الا
ولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية
بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك
ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

الفصل

قال الفصل الاول في الحملية وفيه ثلثة مباحث البحث الا ول
في اجزائها واقسامها الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة
محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلثية
وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها
والقضية يسمى ح ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على
الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا
فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى
محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق المو
ضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدا ل
عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عا لم

فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب
فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة
او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان الثاني
اقتضى كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فلا بد ان يدل عليها
ايضا بلفظ آخر والحاصل ان جزء القضية الحملية اربعة على مذهب
المتاخرين من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد
بها الثاني وكان قوله ها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان
النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان لفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء واحد
حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابط اداة لانها تدل على النسبة
الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها
قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير ز
مانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية

او

او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذف لشعور الذهن بمعناها
كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله
في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذف فيها بشهادة
القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود اما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسرة قال وهذا القسمة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان
كان يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقو لنا
الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الا
نسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كا نت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية مصححة لان يقال الا نسان

ليس بحجر وهذا الاسم يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال [نسان]
حجر وكذا اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال ان الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك
ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم
ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة
وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد
فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل
نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا [شيء]
ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم
على بعض الافراد فهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا وليس بعض الانسان بحجر او بعض الحيوان ليس بانسان [اقول]

ههنا

هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا
زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان
كليا فاما ان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا [يبين]
واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من
سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين كمية افراد الموضوع سميت
القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة
اقسام لان الحكم فيها اما ان يكون على كل الافراد او على بعضها واياما كان
فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية
اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الا[نسان]

بجاد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة
ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس في ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا
اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه التصريح انه ليس ثبوت الانسان لكل
واحد واحد من افراده وهو رفع الايجاب واما انه دال على
السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان
يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي
او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون

دلالته

دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلي والسلب عن البعض
اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان
العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع
الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك
القسم وبين السلب الكلي والسلب الجزئي لازم لهما فاذا انحصر
العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر
لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
واما ان ليس بعض وبعض ليس بالعكس لانهما دالان على السلب الجزئي با
المطابقة فظاهر لانه اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض
الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض
افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه
وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي

بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
ولا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل ولا الاخيرين واما الفرق بين
الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان
البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن
مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك هنا ايضا لانه يحتمل
ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض وان كان هيهنا ايضا غير معين
الا ان ليس واقع في سياق النفي بل السلب انما هو وارد
عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض
الحيوان ليس بانسان اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف
ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع قال وان لم يبين فيه كمية الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبعية كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا

الانسان

الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اقول ومامر كان اذا بين في
القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخ اما ان تصلح
القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد
الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها
لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان يكون
كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
لما اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في
خسر اي ما يصدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في
خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة
اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او
كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس الطبيعة فهي طبعية وان كان على ما صدق عليه
من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة او لا فهي المهملة
والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية

وان كان كليا وان تبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي مهملة وتنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار
فيها لخروج الطبعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
في العلوم والطبعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في
القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبعية
ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا تتناوله الاقسام
والمقسم ههنا لا يتناول الطبعيات ولا يخل الانحصار
بخروجها اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما العكس فلانه
متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا
وهي المهملة اقول قد عرفت ان الحملية لها طرفين احدهما

قال فهو في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

قال [illegible]

وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى
محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع ع
بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل
موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا ا
للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن
ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون جبا
الكلية الاخرى فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد
تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة
على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا
شاملا لجميع ماهيات الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهنا امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد
فليس معنا ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين
مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معنا ان كل ما صدق

عليه ج من الافراد يصدق عليه ب فان قلت كما ان ج اعتبارين
كلي ب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز
ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
فلو كان المحمول ما صدق عليه لكان الحمل ضروريا لثبوت الموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم
تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية
ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب او ما صدق عليه
بل لا نا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين ب او
غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا
يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يكون احدهما هو الاخر
لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو اياه لانه يجاب عنه
بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء
بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود بقول لا ندعي الا
بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق الثاني
لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا
نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحال حمل ب على ج

هو هو قلت لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد ان
نفس ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج
يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى
وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج التي هو المحكوم عليه
حقيقته به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد
وعمرو وبكر وخالد وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه انما على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لهما وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماش حيوان فان الحكم فيه انما على زيد وعمرو وغيرهما من
افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتهما فحصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو ايضا اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول
تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري ففيهما ثلثة اشياء ذات الموضوع
ووصفه ووصف عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع

فليس المراد به افراد ج مطلقا بل افراده الشخصية ان كان ج
نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده الشخصية واذا
قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو و
غيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية مثل الانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل
بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل
من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى
التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها في الخارج
الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما يمكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا
عنه دائما وبعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ

ای ما

اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق
في الماضي او الحال او الاستقبال حتى لا يخرج عنه ما لا يكون
ج دائما فاذا قلت كل اسود كذا يتناول الحكم كل
ما امكن ان يكون اسود حتى الروم وسيتبين على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى المذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون
بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الجهات واذا قد تقررت هذه الا
صول فنقول كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى
ح حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج
فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كان موجودا في الخارج فالحكم

ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم تصدق كلية لا موجبة ولا سالبة اما الموجبة
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كل لان ج
ليس لو وجد كان ج وليس فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار
لا يق سلمنا انه ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه
يصدق ح بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق
على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان
لانا نق قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد
الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان
فيكون فردا من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء
من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب

فبعض

فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه
يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
لبعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب ولا لبعض ما لو وجد كان ج من الا فراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين
ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو
وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد
كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق
الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
اي كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري

لو لم يكتفوا بمجرد الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية
يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع اما القضايا التى احد وصفيها او كلا
هما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر
القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا
لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم
القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد
وقع فى بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة
وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على
ما فسرناه ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمستقيم عند اهل العربية فان لو حرف
الشرط ولا بد من جواب وجوابه ليس قولنا فهو ب
لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف
عليه واما الثانى ويراد به كل ج فى الخارج ب فى الخارج
والحكم فيه على الموجود فى الخارج سواء ان اتصافه

ب ج فى الخارج حال الحكم وقبله او بعده لان ما لم يوجد
فى الخارج اولا وابدا يستحيل ان يكون موصوفا بب
فى الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله
او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ما يثبت له
اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم
ليس على وصف الجيم حتى يجب تحقق الحكم بل على ذات الجيم
فلا يستدعى الحكم الا على وجوده واما اتصافه بالجيمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك
فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا للضحك
بل يكفى فى ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت
ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين لا يقع ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضو
عاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو
معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم
لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم ماخوذة

ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا

[illegible]

في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا
احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم تعرض
لبيان احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
البشرية اقول فقد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون موجودا فاذا كان موجودا فالحكم
فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد
الخارجية ثم الموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق
القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن
شيء من المربعات موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة
كل مربع فهو شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو
بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج
لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان
كان الموضوع موجودا فلا يخ اما ان يكون الحكم فيها مقصورا

على الافراد الخارجية فتصدق الكلية الخارجية دون
الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في
المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظ
ولا يصدق بحسب الحقيقة اذ لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان
كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما صدق عليه الحكم في
الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة
ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن
بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك تعتبر في المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تحقق الفرق
بين الكليتين حقيقية وخارجية واما الفرق بين الجزئيتين

وعلى هذا القياس المحصورات الباقية

فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
المحققة في الخارج لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية المحققة ايجاب
على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ
قوله القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزءا من الموضوع والمحمول
او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى
فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين و
انما سميت معدولة لان حرف السلب كليس
ولا يكون انما وضعت في الاصل للسلب والرفع
فاذا جعل مع غيره كشيء واحد تثبت شيئا له او لشيء

[illegible]

او

او ليسلب عنه شيء او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه
الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة
لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول
المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين لجمعهما معا وان
لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب وليس زيد بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب
اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة
لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا
لان الجميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح
ان يكون مثالا لهما قوله ربما يذهب الوهم الى ان
كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة و
مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع
النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة

[illegible]

او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت
النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت لا عالمية
لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها ها
على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان
كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس
الا لتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة اقول لقائل ان
يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع في الاحكام فلم
خصص كلامه بالعدول المحمولي ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما وجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما
وجه التخصيص بالعدول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ل
ما هو في جانب المحمول وذلك لانك قد تحققت ان
مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول وكما ان

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة [illegible]

في ان

في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم
عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول و ل
والتحصيل في وصف المحمول المؤثر في مفهومها
بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل
انما يكونان في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه
لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع
القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع و
ايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهيهنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة ولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا
زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من
هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ملة

واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف
السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في
السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين
السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة وحرف السلب واحد في السالبة
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما
السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباين
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد واذا
قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة
او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من
بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي
فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة

ولا تنعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج لصدق سلب
الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه يثبت الباء له فيكون
الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني
وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وصح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيطة
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك
الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى
الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت
لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت
الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز

اثبات المحمول بجميع الافراد الموجودة كما انا نحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
ان جميع الافراد الموجودة يثبت لها ب ولا شك انها انما
يصدق اذا كانت افراد موجودة ومعنى السالبة انه
ليس كل اى كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت
له ب ويصدق هذه المعنى تارة بان لا يكون شي من الا
افراد موجودة وتارة بان يكون موجودة ويثبت الا
بالنها وعند ذلك يتحقق تناقض التناقض جزما واما قوله
على انه موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في
الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي
فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب لسؤال مقدر نذكرها هنا وهو
ان عنيتم بقولكم ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
~~ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع~~ في الخارج فلا يصدق

وسلب عن بعض الافراد المعدومة والا فلا الحكم على افراد الموجودة ع

الموجبة الحقيقية اصلا لانا نحكم فيها ليس مقصورا على الا
الموجود في الخارج وان عنيتم بان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع مطلقا فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم
بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب
بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في
مطلق القضية على ما سبقت اليه الاشارة فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا
وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر
الوجود في الخارج له والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل وظهر الفرق واندفع الاشكال و
ذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان
موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الب يثبت له
اللا ب وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي
واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية

او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون
متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة
لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها
فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب فان تاخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها
عما قبلها فهناك سلب الرابطة فيكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق بينهما يكون على
وجهين احدهما بالنية بان تنوى اما ربط السلب
او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على الطريق
يخصص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها
بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت
موجبة فاذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة اقول
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها
من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس

الامر

الامر اما ان تكون بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان تكون بكيفية الدوام او اللا
دوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي
كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة ومتى
خالفت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة
لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك
الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا با
لضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس ذلك

في نفس الامر فلا جرم كانت القضية فعلى تلخيص الكلام في
هذا المقام ان يقال نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سالبة يجب ان يكون لها وجود في نفس و وجود
لها عند العقل و وجود لها في اللفظ كالموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الا م
و وجود عند العقل و وجود في اللفظ فانه متى كانت النسبة
في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون بكيفية بكيفية ما
ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية وهي اما تلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
او وجدت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند
العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية
فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الا
مر وعند العقل وبهذا الاعتبار صار اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند ا
لعقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي
مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة

والعبارة

والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما
كانت الصور العقلية الالفاظ لا يجب مطابقتها للامور
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما
اذا وجد ما شبحا هو انسان ولحسسنا به من بعد
فربما يحصل منه في عقولنا صورة الانسان ونحكي
عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة الفرس
ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر و
وجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود
في العبارة اما عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهو
الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية
المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا
كذبت لا محالة اقول القضية بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي مركبة والا فهي بسيطة فالقضية البسيطة هي التي
حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط

[illegible]

كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قلنا
حقيقتها اي معناها ولم نقل لفظها لانه ربما تكون القضية
مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا
ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام
سالب وان سلب الكتابة ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو
في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب
ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاث
عشرة قضية منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فستة الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

الموضوع

للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده
واما التي يحكم فيها بضرورة السلب عنه فهي سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة
سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوصف او وقت والثانية الدائمة المطلقة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودا وتسميتها دائمة ومطلقة
على القياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر انفا
من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فانا نحكم فيها
بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودا وا
النسبة بينها وبين الضرورة ان الضرورة اخص منها مطلقا لان

مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع و
مفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع الاوقات وجوده بالضرورة وليس متى
كانت النسبة متحققة في جميع اوقات وجوده امتنع
انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع
وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثانية
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه لشرط ان يكون ذات
الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف
الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان
تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوتها انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان
سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري

لابشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصفية واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة ستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات
ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا (لذات الموضوع)
والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا وادرنا المعنى الاول كانت صادقة وان اردنا المعنى الثاني كذبت (ان اردنا المعنى)
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء
من اوقات الكتابة فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط بها فا
لمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورة والدائمة من وجه
لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه
وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كانت المادة مادة الضرورة قد
صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او مادام انسانا وان تغايرا وان كانت المادة ابدية
ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورة و
الدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما

لا بالفعل ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة
الضرورة الذاتية او الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وما
المشروط بالمعنى الثاني فهو اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت
الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة وصدق
الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث
يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات
الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت

حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات
وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف
تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورة والدائمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من
ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما
كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت
عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها الثابت

الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان ٥
مفهوم الامكان العام سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان
مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد
بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من
الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق
الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذا متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب
ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون

السلب

السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم اقول لما
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام
بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع
اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع
وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى المطلقة

لما فرغ من البسائط شرع في المركبات وهي التي تركب من قضيتين الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة متن

المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة
عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي
قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام
لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة
ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة
قلت المعتبر في الايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الا
ول مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينهما
وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام
بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم
مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة

العا

العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة اقول العرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات و
هي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة موجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى
صدق انه بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دائما من غير عكس مباينة
للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
و صدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة

قال الثالثة العرفية الخاصة وهي
العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما

لان المقيد اخص من المط وكذا من الباقيين لانها
اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له وصف
المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات هذا قول الوجودية اللاضرورية
هي المط العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد
اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المط العامة باللا
ضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم
يستعملوا في الاحكام فهي ان كانت موجبة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مط عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة
المط فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام

قال الثالثة العرفية الوجودية اللادائمة وهي المط العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مط عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مط عامة وموجبة ممكنة عامة

متن

سالب

٤٢

سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الا
نسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مط عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب الضرورة
والممكن العام الموجبة وهي اعم مط من الخاصتين
لصدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية
بها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام عن الضرورة (الخالي) وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية
العامتين لتصادقهما في المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما
في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة العامة بخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المط العامة قال الرابعة
اقول الوجودية اللادائمة هي المط العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المط العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مط عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان مثالها ايجابا وسلبا ما مر
متن

كانت موجبة او سالبة يكون تركيبهما
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالهما ايجابا و سلبا
ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص
من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحقق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس و
مباينة للدائمتين على ما مر من غير مرة واعم
من جهة الصدق فهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر الاول الوقتية
هي ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات

وجود

وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبهما من موجبة
وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبهما من سالبة وقتية
مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا
صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق
لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من
وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات
صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان كان
منخسفا لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات

والانطلام ضروري للانخساف كان الانطلام ضروريا للذات في ذلك
الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة او دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضروريا للذات في شيء من الاوقات
لم تكن تحرك الاصابع ضروريا للذات في وقت ما فلا
تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسبها وصدقت الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام له لم تصدق الخاصتان وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا
المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة
اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع
اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير
عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من
العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

وبالعكس

وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وخص
من الممكنة العامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بانه
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان
لا يقيد بالتعيين وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
وقتا ما وسالبة مطلقة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة اي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هو اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا
صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت
ما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان

من المط العام

يا

السادسة المنتشرة مطلقة وهي ما حكم فيها بالضرورة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة وموجبة مطلقة عامة منه

بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالا
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها والمط لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه
لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات والمط لانها غير مقيدة باللادوام
واللاضرورة ولهذا اذا قيدناها باحديهما حذف الاطلاق من
اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مط وربما تسمع فيهما
مط وقتية ومط منتشرة وهما غير الوقتية المط والمنتشرة
المط فان المط الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
معين و المط المنتشرة ما حكم فيها بالنسبة بالفعل ح
في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح لا ستره فيه اقول الممكنة الخاصة هي التي
حكم فيها بسلب الض المط عن طرفي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه
ليس بضروري لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب

ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان
عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر الموجهات
لان في كل منها ايجابا او سلبا ولا اقل فيهما
ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او با
لض او بالدوام ومباينة للض المط واعم من الدائمة
والعامتين والمط العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاض وصدق الممكنة الخاصة بدون
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الض واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما
ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة
الخاصة اعم المركبات والض اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر [illegible]

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة خاصة في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو رفع دوام الايجاب نفسه بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح امكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان الحكم في القضيتين معنى احدى العبارتين في معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما لما وقع الفرق عن الجملتين

لست ... ادل

واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية واما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم

لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان
يراد اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وتسمى هو ول
اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الوا قع
كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة وعلى كلا التقديرين فيكون كاذبة واما الا
تفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
صدق القضيتين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون
الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال
هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكا ذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطا بق
الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق و[illegible] العلا

وقد

وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون
المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى الاتفاقية بهذا
المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع
وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة
الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا
فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق وانما
سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من
التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب
معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها
والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها
ودبما يق مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها
بالتنافي في الصدق او في الكذب مط وبهذا المعنى يكونان
اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد
بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا
يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في
الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر
اذ يلزم من ذلك جواز عدم الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع
بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وبحمد الله ان د
يفتح المحجوب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما
اراده من عبارات القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة
في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من
اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر الا بين

القضيتين

القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو
كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل
قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على
ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء
واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق ق
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين
الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد
والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة علمه
اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان
ان الاشكال انما نشاء من سوء الفهم قلة التدبر اقول
كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية
كما ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها بالتنافي
لذات الجزئين اي الحكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر

م ل
وكل واحد من هذه الثلثة اما
عنادية وهي التي يكون فيها
التنافي لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما
اتفاقية وهي التي يكون فيها
التنافي بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
حقيقة او لا اسود او لا كاتب
مانعة الجمع او اسود او لا كاتب
مانعة الخلو

مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان
يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما
ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانها لا يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا
في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا
كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان و
يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع

اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عنادية

وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل منها التي يرفع ما حكم به في موجباتها
فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي
للمقدم كانت السالبة اللزومية اي ما حكم فيها
بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم
فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا
اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لانا نحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا كانت موجبة لانا نحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل بطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم
فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا
قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت

اتفاق سالبة لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي ما حكم
فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما
رفع العناد الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو والسا
لبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق لا ما حكم
فيها بعناد السلب المنافاة فيها على الحل الا نحاء
لما يحكم فيها باتفاق السلب ان صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الا
مر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق
الحكم لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف ما
جزاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت العقد
اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكو ن

المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشر
طيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة اللز
الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا
وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان
كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا يتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق
الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم
لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة كلية
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية
فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب فزاد الاقسام على الاربعة فتلك الاقسام

عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها والموجبة
الكاذبة تتركب عن اقسام الاربعة لان الحكم باللزوم
بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان
يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العا لم
قديما او ان يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وبالعكس كقولنا
ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان يكونا صا قين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صا قين
مع انه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لانه لا توافق
فيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظ لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى تكون صدقها عن صا قين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن الاقسام الباقية
وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين

او صدق

او صدق التالى بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز
كذبها من الصادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضى الملازمة
بينهما ال اقسام المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم
فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صا قين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالحقيقية
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم لعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احد هما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما فى الصدق كقو لنا
اما ان يكون الاربع زوجا او منقسما بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة
زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وصادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم
اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكو ن
تركيبها عن الكاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير وا قع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتما ع

جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز
ان يكون الاجتماع في الوجود فيكون تركيبها عن صاد قين
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن
كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد
لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات من المتصلة والمنفصلة
واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبا ت
ت لان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الا
قسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي
كذب السلب ال كما ان القضية الحملية ينقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما
كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل با
عتبار الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية
الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية
ان كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معا ندا

له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الا
وضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي
يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لز وم
الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع
الاحوال التي امكن اجتماعها مع ثبوت وضع انسانية زيد
مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان
يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء
كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون لم تصدق شرطية كلية
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي او
عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الو ضع
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقد م
فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو

مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلا
من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون
نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي
على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه
مح وعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ
ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا
لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الا
جتماع مع وضع للمقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق

الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكل جزئية
المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل
بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع الكائنة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان
العناد بينهما ان يكون على وضع كونه العنصريات واما
خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد
في الحملية فكما ان الحكم فيها كان على فرد معين فهي
مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الا
او بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان
الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
مخصوصة والا فان بين فيها كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما

[illegible]

كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا
كان الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد
يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او قد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا و
سور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا
اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس
كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع
الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق
وهكذا في البواقي والاطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار

موجودا

موجودا ال لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين
او منفصلتين او متصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام
الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة قسمين
لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم
ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما فالمقدم
في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان
يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند و
مفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا
ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه
فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر واحدة وانما عرض لا
حدهما ان يكون مقدما وللاخر تاليا بمجرد وضع الطبع فيفرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها
الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة
المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية
او المتصلة وكذلك في المركب من الحملية والمنفصلة لا

جزء انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين ذو ن
منفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
اما امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من المتصلين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس
عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا دائما اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا الثالث
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع
من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان
يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال لما
فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما تختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين

قال

وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالا
لايجاب والسلب اما بغيرهما كالاختلاف فيهما بان احدهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة وقوله بالا
يجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالا
يجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة و
الاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن
زيد ليس بمتحرك فهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلا
فهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان
يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب القضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا
زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان و
لا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق

احدهما

احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او
جزئيتين بل لخصوص المادة ولا يلزم ذلك في كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان كا
كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالا
يجاب والسلب بين كليتين وجزئية يقتضي لذلك اقول
القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او
محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات
في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق الا بعد
تحقق ثمان وحدات او وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد
قائم عمرو ليس بقائم ب وحدة المحمول فانه لا تناقض عند

اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم ج وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود د وحدة
الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تناقض كقولنا الزنجي اسود
اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله ه وحدة الزمان اي لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي
نهارا و وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا
زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق ز وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ح وحدة القوة والفعل فان
النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة
لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة
الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا
الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود

فاختلاف

فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في
قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود
كل الزنجي وهما مختلفتان ووحدة المحمول يندرج فيه الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد
نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فا
ختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض حتما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدات لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية
اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة
لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة
الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة
لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة يتحد
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك
اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم

اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان الجزئيتان انما يتصادقان لا لاتحاد الكمية بل لاختلاف الموضوع فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين فهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض فلا يتناقضان اما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر فى المحصورات قلنا المراد بالموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع ولو لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفتان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك الشرائط شرط اخر غير الكل اى فى المحصورات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم يتناقضا لكذب الضرورتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب

(margin) او صدق … وذلك يشمل المفهوم بعينه … موضوع ولا تم …

(margin) الجهة

بالضرورة

بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه فى الموجهات ال اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ نقيض لنقيض قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من بين القضايا المعتبرة فربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازم المساوى واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان

(margin) [illegible]

ضد الايجاب

وتقيضها سلب ضد الايجاب وسلب ضد الايجاب بعينه امكان عام سالب

وكذا السلب نقيضها سلب ضد السلب وهو بعينه امكان عام موجب فكما ان

امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضد السلب

الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان

السلب اى سلب سلب ضد الايجاب الذى هو ضد الايجاب ونقيض

الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعض

وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في بعض الاوقات

وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الممكنة لان الاطلاق الايجابي لا يناقض

دوام السلب

دوام السلب بل يلازم نقيضه فان نقيضه رفع دوام السلب

ويلزمه الاطلاق الايجابي لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان

اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان

يتحقق الاطلاق الايجابي وكذا دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب

واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يلزم السلب او يتحقق

السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالاطلاق

السلبي لازم جزما وهكذا البيان في نقيض المطلقة العامة الدائمة

فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن

السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة

الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف

عن الجانب

عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان

يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى

المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة

بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذا الضرورة بحسب الوصف

يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية

المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض

اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات

الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى

العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات

يناقض الاطلاق بحسبه كذا الدوام بحسب الوصف يناقض الاطلاق

بحسبه ال القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما

يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق

المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين

فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين

احد

نقيضي الجزئين لان النقيضين مفهوم مردد بينهما وتوامان

هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو

مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان

حف

ولما كان [illegible] فان كانت كلية فنقيضها احد

نقيضي [illegible] الحملي بعد الاطلاق [illegible]

نقول [illegible] اذا تحقق [illegible]

اذا [illegible] الوجودية اللادائمة [illegible]

[illegible] سالبة [illegible]

[illegible] الدائم [illegible]

[illegible]

نق منى

تحلل بسيطتها و يؤخذ لكل منها نقيض و يركب منفصلة مانعة
الخلو من النقيضين و هي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل
كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه و متى صدق الجزآن
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
و متى كذب الاصل صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل
فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة
لصدق احد جزئيها و ذلك اى اخذ نقيض المركبة على الوجه
حاطة بحقايق المركبات و نقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما
موافقة للاصل في الكيف و اخريهما مخالفة له في الكيف
و تحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة
و نقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الو
جودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا
قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه
ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض
الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك و هو رفع المجموع
نقيضه الصريح و قولنا بل اما و اما المنفصلة المساوية للنقيض
و على هذا القياس في ساير المركبات اقول مامر كان حكم

المركبات

المركبات الكلية و اما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع و مسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة و
تسلب عنه اخرى و لا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة
كذلك و يكذب مانعة كل واحد من نقيضي جزئيها اى الكليتين
اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
و اما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول عن بعض الافراد
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما مسلوب عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما و لا شيء من
الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت و لا يثبت له
ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك و اذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في وقت و لا يكون ب في وقت

آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما
وهو الترديد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد
واحد لا يخ عن نقيضيهما فيتحقق في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا
يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت
لكانت مساوية لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد
نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية
فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلنا مفهوم الكلية بعينه
مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ
نقيضاهما فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما
مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا
وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب
وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية

السالبة

السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون
العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب
فلان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية
والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم وربما يصدق نقيض
المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على
الكذب كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا
دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص من نقيضه ال اما الشرطيات فنقيض الكلية منها
الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزوما كان نقيضه ليس كلما

الانفصال ٢

دائما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع وبالعكس
متن

كان آب فجد لز ومبذ واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او
حلحقيقية متفيضة ليس دائما اما ان يكون اب او ج حقيقية
وعلى هذا القياس ال من احكام القضايا العكس المستو ى
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء
الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اردنا
عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان ن
انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر كو
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل بل
ليس الا في الجزئين في الذكر اعني وصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان
يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والو ضع
وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون
عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها
لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا

اما

اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما
ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا
لذاك غير المفهوم عن معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة
عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم
يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك
وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين تعين
في الواقع بل المراد ان الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق
العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من
لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم و م
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم و م
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان
موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر

بعد التبديل بل صادقة لانه الا موافقة لها في الكيف ال
فلذا جرت العادة بتقديم السوالب لان منها ما ينعكس كلية وكلية
وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا الا انه افيد في
العلوم واضبط فالسالبة اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل
منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس لازم للاعم
والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس
القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين بصدق
العكس معها في مادة واحدة بل تحتاج الى برهان مطبق على
جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه لا يلزمها العكس لزوما
كليا فتصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما
كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس
بمادة واحدة دون الانعكاس ال من السوالب الكلية الخ

ق ل واما السوالب فان كانت كلية فسبع
منها وهي العرفيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لامتناع العكس في اخصها وهي
الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا
شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان العام هو اعم
الجهات فكل منخسف فهو قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص

[illegible]

والدائمة

والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة كلية دائمة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا
فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا
بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق
فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس ويكون محالا فيكون العكس
حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع
معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم
موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود
بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا
للفرس والحمار وثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء
من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب

ن بابه بالضرورة لصدق لعض الحمار مركوب زيد بالامكان

ال السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان

عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء

من ج ب مادام ج صدق لا شيء من ب ج مادام ب والا

فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان

نق لعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من

ج ب مادام ج ينتج لعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناشئ

من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة

العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي

التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة كما سبق فيكون مفهومها

المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع الموضوع ووصفه ذاته ومفهوم

عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته و

البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان

فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق

بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما فليصدق دائما

لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي لعض ب ج بالفعل

اما اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا

قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة فهو كما مر

من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم

للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لعض

ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا

شيء من ج ب دائما فقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل

هف ودائما لا ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام

في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن مادام كاتبا

لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما

لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض

الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض

ال قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست

منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا في المشروطة والعرفية

الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض

ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس

ب مادام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظ ود ب بحكم اللا

دوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب

فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على

ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان د ليس ب

ما دام ج هف واذا صدق ج ب على د وتنافيا ضرا اى متى كان
ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دا
ب لا دائما فانه لما صدق كل د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه
ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس
بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا ينعكس لانها اما
السوالب الاربع التى هى الدائمتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الف واخص السبع الوقتية وشىء منهما
لا ينعكس اما الف فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالف مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالف واما الوقتية
فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالف واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا بق فلم بين
ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس
جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم وكان ذلك كفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول
هذا الطريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس
من دأب المناظر ال ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهى لا

شكو

تنعكس فى الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل
انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما الجهة فالف والدائمة والعامتان
ربع تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الاربع
اى بالف او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
والا لصدق نقيضه لا شىء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شىء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان
كان احد العامتين وهو مح وليس لاحد ان يمنع استحالة النتيجة بناء على
جواز سلب الشىء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالف
او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا
دائما اما الحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو
كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل فينتج
هكذا كل ب ج دائما او بالف او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل
ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام وهو كل ب ج دائما
ولا شىء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شىء من ب ب بالاطلاق و
لو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شىء من ب ب

بالاطلاق وانه لاجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان الاصل كليا
اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان ج ب جزئيتان
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما تسمعه فلا بد فيه من طريق
اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام
ج لا دائما فهو ب وهو ظ وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان لا
دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق
في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على
ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج با
لاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء
من ج ج دائما وهو مح ال للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث
طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج مح والا
فتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع ع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم
الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل

اما قوله ثلث طرق عكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه متن

ما ينافي

ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبات لانه
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا
ونقيض العكس سالبة كلية انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا
وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مط عاما
انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة
دائمة وهي تنعكس كنفسها التي نقيضها وان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين و
الوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها
اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما
وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب
بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالفعل فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من
ج ب ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص

من نقيض لبعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب
بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب متوقف على عكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب
فلابد مهما امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
ال قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
والا فلا شيء من ب ج بالضرورة فنضمه مع الاصل وتقول بعض
ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج و ب
د فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو
المط وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج با
الامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من
ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلائل لا يتم اما الاول والثاني فلتوقفهما على انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية

كنفسها

كنفسها وقد بين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الادلة
ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس وعدمه توقف
فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ بان عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو
ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من
القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق له
المثال المذكور في الشفاء فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما لو اعتبرناه بالامكان
كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان معنى
ما ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب با
لامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس
ال الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة

كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض
العكس سالبة كلية لا تنتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
اما اذا كان موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا
كان اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب
والا فليس البتة اذا كان جد فاب وتنتظم مع الاصل هكذا قد
يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد
لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال مع صدق قولنا كلما كان
اب فاب واما اذا كان سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون
اذا كان جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان جد
فجد هف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا
كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فانه

لم يفد

لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا
الصادق موافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة
فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير بدون
العكس حيث لا يكون التقدير صادقا اما المنفصلات فلا يتصور فيها
العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر بحث
ال قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني
جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا
قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او تنتظم مع
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
هف والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا ا نسخ
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج
ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء من ج ب

او ليس بعض ج ب هف و هكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم
يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم تستلزم انتفاء الملزوم
بعدمه
والا يجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما الملازمة ح
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم
يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا
لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب و
الى كلما كان اب كان جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فجد هف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس يصدق
لبعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق لبعض ما ليس ب ج لان
السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا
يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريق غيروا التعريف
الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا

التبديل

التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل و يجعل الجزء
الاول نقيضا له و ناخذ الجزء الاول من الاصل و يجعل الجزء
الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الا
نسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس بحيوان بانسان
وهي القضية الحاصلة من العكس والافصح ان يقال بانه جعل نقيض الجزء
الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في المستوي
بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها في المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق

قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع
كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما علم
من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء
من السبع لان عدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وضممنا الى الاصل و نقول بعض ما ليس ب ج بالفعل

صل بالفعل ان كان الاصل

د بالفعل او دائما كل ج ب ينتج لبعض ما ليس ب

ضرورة دائما ان كان دائما او انه ح والفعل لا تنعكس كنفسها لانه

يصدق في المثال المذكور بالفعل كل مركوب زيد فرس مع كذب

لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالفعل لصدق قولنا بعض ما

ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة

والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالفعل

او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب و

الا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم الى الاصل هكذا بعض ما

ليس ب ج حين هو ليس ب وبالفعل او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما

ليس ب حين هو ليس ب وانه ح والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان

عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالفعل او دائما كل ج ب ما دام

ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض

اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين

ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب

ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فنعكس

الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء

من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام

السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود موضوع الجزء فهو محقق

بهما

بهما بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج ب بالفعل صادق لصدق ملزومه

فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا

ال الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه

اذا صدق بالفعل او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب

ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب

بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان

ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج

وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ وانه

صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب

ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فاذا صدق عليه

انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام

فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الجزئيات الباقية فلا يلزم

لان الوقتية اخص السبع والفعل اخص الاربع التي هي الدائمتان

والعامتان وهما لا تنعكسان اما الفعل فلصدق قولنا بالفعل بعض

الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان

بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالفعل واما الوقتية فلانه

يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالفعل ومتى لم تنعكسا

قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانا نفرض ... انا صدق بالفعل او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما ... وهو مع د فد ليس ب بالفعل ... للادوام ... ما دام ليس ب ... ليس ب ... ليس ب حين هو ج ... وما ما دام ليس ب ... لا دائما ... واما البواقي فلا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بانسان ... بالفعل وبعض القمر ليس ... بمنخسف بالتوقيت ... عكسها ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها للعرف العكس المستوى

متن

امـا قال اما عرفت مرادا من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا
لم تنعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا
السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع لامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
من الانسانية
الاعم كقولنا لا شيء بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع
ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه
ب ما دام ج لا دائما فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب لان ذات الموضوع موجود له لانه اللادوام عليه فيفرضه د
فد ليس ب و هو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات
ليس ب لانه كان ليس ب كلما انه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و هو المدعى هذا اما
في الكليتان والصوا انهما تنعكسا حينية لا دائمة اما الحينية
فلما ذكر و اما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل
و الا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام السلب بدوام
الجيم و قد كان لا دائما هف و اذا صدق على د انه ليس ب و ج
ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل و هو
مفهوم اللادوام و اما الوقتيتان و الوجوديتان فينعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ب ج او ليس بعض ب

بالحكم

بالحكم هذا الحكم وجب ان يصدق بعض ما ليس ج بالاطلاق
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب و هو مفهوم الجزء الاول
و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق و
هو المط و انما لم يتقيد بقيد اللادوام و اللاضرورة الى العكس لجواز
ان يكون ج لازمه فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا
ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال منهم من ذهب الى
السوالب الباقية و الشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق و الا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب
دائما و يلزمه كل ج ب دائما و قد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
هف و اما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب
بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
و الا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة و
يلزمه كل ج ب بالضرورة و هو ينافي الاصل و اما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فجد فليس البتة اذا لم يكن
جد كان ا ب الا فقد يكون اذا لم يكن جد كان ا ب و هو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال و ينعكس الى قولنا

قد يكون صح

اذا لم يكن حد فيكون اب ملزوما للنقيضين واما

انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا

كان اب فجد فقد يكون اذا لم يكن حد فاب والكلية

البتة اذا لم يكن حد فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم

يكن جد و يلزم قد يكون اذا كان اب فجد وهو يناقض

الاصل ولما لم يتم هذا الدليل عند المص ولم يظفر بدليل

آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلا

لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج

ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ليس ب ج بالفعل

ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالفعل لما عرفت

من ان السالبة الفعلية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا لكن

لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالفعل لكل ج ب بالفعل

وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة

قولنا قد يكون اذا لم يكن حد فجد لثبوت الملازمة الجزئية

بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث

وكلما تحقق النقيضان تحقق م

وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما الآخر فقد يكون

اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام

اب للنقيضين مح لجواز ان يكون اب مح والمح جاز ان يستلزم

المح واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب

لم يكن حد يستلزم قد يكون اذا كان اب فجد لجواز ان لا يكون

الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم كل

عمرو ولا نقيضه ال المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني

باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنقول

صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين

الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم

اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد

منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين

يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم

بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل

اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق

منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم

مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل

الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم

وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت

البحث الرابع في لوازم الشرطيات

اما المتصلة الموجبة الكلية

فيستلزم متصلة مانعة الجمع

من عين المقدم ونقيض التالي

ومانعة الخلو من نقيض

المقدم وعين [illegible]

[illegible]

نفصال اما المتصلة [illegible]

[illegible]

متصلات [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكل واحد [illegible]

مستلزم للاخرى [illegible]

من نقيضي

الجزئين

منن

ومر

الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف واما
ان الانفصالين منعاكسان على اللزوم فلانه لولا لبطل الا
نفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذا اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض
الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع
الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الا
نفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب
ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما
انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين

فلا

فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل
واحد من غير الحقيقية اى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو ال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم
حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس
المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد
من القضايا ما فوق قضية واحدة لتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق
اثنين كما سيجيء ولحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكس المستوى وعكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا

وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا تجد
ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت
لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات ث
وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما
كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف
مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج عما يلزم لا لذاته
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوعا للاخرى
كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانهما يستلزمان ان
ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساو للمساوي مساو فلذلك لم يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم
لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا
الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لا تصدق الشيء اذا كان
هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين

مباين ا
لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان المباين للشيء لا
يجب ان يكون مباينا لما هو كذلك اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف
ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا
يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم
يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو
لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين
يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا ا ل القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه
جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف و
كل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا

٥٠ وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور فيه او قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف و كل مؤلف محدث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه متن

في القياس بالفعل وسمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه وانما
قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد
لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة
وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها
مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه يحصل بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً
لا يقال احد الامرين لازم وهو بطلان تعريف القياس او بطلان
التقسيم لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم والا
لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً بطل
التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايراً لكل
واحد من المقدمات واذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان
النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايراً لكل واحد
من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة و
هو ممنوع لان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا بل النتيجة ونقيضها قضية
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي

ليس

ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكوراً بالفعل
لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب
منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوباً
وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما مشتمل على موضوع
المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالمحدث
وهما تشتركان في حد الوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افراداً فيكون اصغر ومحموله
يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افراداً والحد المشترك المكرر
بين الاصغر والاكبر يسمى حد الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر
كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما و
سلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او
وضعه لهما او حمله على احدهما او وضعه للاخر يسمى شكلا
وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى

فموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر بينهما اوسط وما جعل جزء قياس يسمى مقدمة والتي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلاً والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني
متن

فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من
موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال ثقال
من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع
في مرتبة الاول ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
اليه لمشاركتها اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول ان المحمول انما يطلب جلد
اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له فيه اما البالمشاركة
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه
في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا ال اعلم ان الانتاج الا شكال
الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
اما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت
الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط

فهو

فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة
بان الاوسط مسلوب عن الاصغر والاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت
له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا
يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضروب الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان القضايا
المكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان
القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
في قوة الكلية لا نتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد



انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي
معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر
الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع بع
والامر الثاني اربعة اخرى الصغريات الموجبتان مع الجزئيتين
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية

كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا
شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها
لا يحتاج الى برهان واعلم انه ههنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط
وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على الاعم
زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لاشتمالها لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب الجزئي من جهة واحدة
وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتائجها ثبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج
للاشرف على غيره ال لانتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكيفية

والكمية

والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى
وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكون موجبتين
او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين
فانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فليصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب لو قلنا لا شيء من
الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
شرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فليصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والصادق الايجاب لو قلنا بدل الكبرى بعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها
فليصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان



والصادق الايجاب او لبعض الحجر ليس بانسان و الحق السلب
واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع
الايجاب لم يكن منتجا للسلب و لما صدق مع السلب لم يكن
منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس
لاحدهما ال الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اخرى
السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
و باعتبار الشرط الثاني اربعة الكبرى الجزئية الموجبة مع
السالبتين و الجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف و
العكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة
و يجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو
الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول و يجعل كبرى
القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى
فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصدق بعض ج ا و نضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا و لا شيء من ا ب ينتج من الشكل

الاول بعض ج ليس ب و قد كان الصغرى كل ج ب هف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون
من المادة و ليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون حقا فالنتيجة حقة واما العكس
فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول و ينتج النتيجة
المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب و كل ا
ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا ينعكس
الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى
القياس وقلنا كل ا ب و لا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول
لا شيء من ا ج و هو ينعكس الى لا شيء من ج ا و هو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب و لا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف و بعكس

كمامر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى دفكل
د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى و نق
كل د ب ولا شيئ من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيئ
من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د و يضم مع نتيجة
القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيئ من د ا ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ا وهو المط والافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل و لكن من ضرب اجلى
والاخر من الشكل الاول ا الرابع من صغرى سالبة جزئية
و كبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل
ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لان عكس الكبرى
لا انها ينعكس جزئية والجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الا ول
ولا عكس الصغرى لانها لا يقبل العكس و ينقد برقوله لا
يقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض
اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
واعلم انه لما ذلك الترتيب لان الضروب الاول بين منتجا للكلي
فلا بد من تقديمها على الاخرين و قدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثالث
والرابع ال يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية

المقدمات



المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما
ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة والكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيئ من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيئ من الانسان بصهال او جماد
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى المقدمتين لانهما لو كانتا جزئيتين لاحتمل ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلا يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس
فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم
عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة لان اشتراط الايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما
في الاول واشتراط كلية احدهما حذف الاخرين ضربين وهما
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض

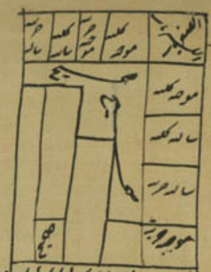
احدهما

فبعض ج ا لوجهين الخ وطريقه فى هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس فى
الشكل الاول ينتج لما ينافى الكبرى فنقول لولم يصدق
فكل ب ج ولا شئ من ج ا
بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا ينتج لا شئ من ب ا
وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الخامس كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من
ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف فى الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ينتج هذا لان الضرب الكلية يجوز ان يكون الجزء
اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص على كل افراد الاعم
عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او فرس
شئ
من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه من الضرب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضرب المنتجة للايجاب والضرب
الثانى اخص الضرب المنتجة للسلب عدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كبعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان يفرض موضوع

الجزئية

الجزئية د فكل د ب وكل د ج بضم المقدمة الاولى الى
الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها
كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو
المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كبعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول
كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان المحقق
لا يقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل
العكس ولو فرض انعكاسها لا تصلح لكبروية الشكل الاول وغاية
وضعنا الضرب فى هذه المرتبة لان الاول اخص الضرب المنتجة للايجاب
والثانى اخص الضرب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث
والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على الكبرى الشكل الاول ال

[illegible]



شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين
وهو اما الايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان
مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان
الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في لا بل
الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الحيوان ليس
بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق
انسان والحق السلب وضروب الناتجة بحسب هذه الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة منها باعتبار عقم السالبتين وضرب لعقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى والاخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين

الاولى

آ من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول
هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا
وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل الاعم كقولنا كل انسان حيوان افراد
وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق ب من موجبتين
والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
كما مر ج من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب كما مر د من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من
ب ا فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الصغرى
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرسا ه من موجبة جزئية صغرى وسالبة لبه
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر و من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج نتيجة المذكو

بعينها ح من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج و بعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثانى وينتج النتيجة المطلوبة ح من سالبة
كلية صغرى و موجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء
من ب ج و بعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول ثم عكس النتيجة و ترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
وايجاب الكلى اشرف الاربع و قدم الثانى ايضا وان كان الثانى
والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من جزئين
وان كان ايجابا لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين و فى حكم
الاختلاط لما ستعرف فقدم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس
الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى و قدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع ا ل
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف بان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما فى الضروب المنتجة للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا

كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة
الشكل الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل
نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس كل ب ج لينتج فلا شيء
من ب ا ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول
ويناقض كبرى الضرب الثانى واما فى الضرب الثالث والمنتجة للسلب فيجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى و كبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمنا فى الشكل الثالث لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس
الى ما ينافى الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض
ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهى كل ا ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف
وكذا يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى
فهو ان نفرض البعض الذى هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب
كبرى الى صغرى القياس وهى كل ب ج و كل د ب ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض
ج ا وهو المط واما بيانه فى الخامس فهو ان نفرض البعض الذى
هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم كل د ب و لا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الثانى لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج

من الثالث المطلوب اعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية عنوان
سائر افراد ذلك البعض وشبيهها به فان قلت ربما لا يتعين
ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لا فتقار
الكل لتعدد الافراد فنقول يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت
ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس
فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم
هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياس وينتج نتيجة اذا ضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض
قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل
الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس
بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث
والافتراض ايضا لا يجب ان يقرر كما قررنا فانه يمكن ان يقرر في ثانيه
بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الاول والثالث المقرر ابين من الاستنتاج

من الرابع

من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في باب العكوس في
الكليات والجزئيات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث
لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط
الانتاج او مترتب على نتيجة القياس المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل
الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب
الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان لما اعطيناك من القانون الكلي
قال المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة
الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة للتخلف في الاختلاف
فيها اما في الضرب السادس فلانه يصدق في قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الجسم
ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف
الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس
مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون البسائط
المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا يتم هذا التفوض فيها
واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصتين

قال والمتقدمون حصروا الضروب ... في الخمسة الاول لعدم الانتاج ... الاختلاف ... من المطلوب ...

لان السادس والسابع انما ينتجان الى الثاني والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتا يحصل من الشكل
الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين نفعًا
واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك
المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وعند اعتبار الجهة في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الص فعلية
فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان
يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام
لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه فقد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرنا
في الص والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الص اسقط

من تلك

من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وحال
انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
الكبرى احديها فالنتيجة كالص لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذا ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة
بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان
الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربعة كانت النتيجة كالكبرى
فلاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالص فلان الكبرى ح يدل على ان
دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر

كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط للاصغر فان
كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان
كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستندا الى الاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط له لان الضرورة للضرورة وما حذف اللادوام في الصغرى
فلان اللادوام لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة سالبة و
السالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر من كل
ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد الضرورة الى النتيجة واما لادوام الكبرى
فلاندراج البين ايضا فان الكبرى حينئذ يدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير
دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كا
الصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام
مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس
ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق
الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة

الخاصة

الخاصة ينتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لانه في المشروطة ولهذا ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة
معها ضرورية كالصغرى لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط ثابتا له ووصف الاوسط هو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
واللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر ان انتفى وصف الاوسط
اذا كان ضروريا للاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر وكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر فتامل
ثم انك اذا تأملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات
الباقية من الضوابط المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى الجدول

[illegible]	الشرطية العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	
الضرورية	ض	[illegible]	ض لا دائمة	دائمة لا دائمة	
الدائمة	دائمة		دائمة لا دائمة	[illegible]	
المشروطة العامة	مشروطة عامة	[illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	
العرفية العامة	عرفية عامة	[illegible]	[illegible]	عرفية خاصة	
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	[illegible]	[illegible]	
الحينية المطلقة	مطلقة عامة	[illegible]	مشروطة خاصة	[illegible]	
[illegible]	عرفية عامة	[illegible]			
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة		[illegible]	[illegible]	
الوجودية اللادائمة			وجودية لا دائمة	[illegible]	
الوقتية	وقتية		وقتية	[illegible]	
المنتشرة	منتشرة		منتشرة	[illegible]	

قال وانما يشترط في الشكل الثالث بحسب الجهة امران احدهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع المشروطتين وثانيهما ان الكبرى ان كانت احدى السالبتين لم تستعمل الا مع الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب ثم ان الكبرى ان كانت احدى الممكنتين فلا تستعمل الا مع الضرورية او المشروطتين وثالثهما ان الكبرى ... من

اقول يشترط في الشكل الثالث بحسب الجهة امران كل واحد منهما

لحد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة

او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك

لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة و

الكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب ولخص الصغرى

المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من

المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وجهة

الكبرى باقي السبع الوقتية واختلاط الصغرى بين المشروطة الخاصة

والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم

الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام

منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالفعل في وقت معين

لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف

قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة

في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذا ان

الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم

انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبرى

المشروطتين وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا

مع الضرورية او مع المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل

الا مع الضرورية اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة

الصغرى لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام

على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل

الممكنة الصغرى مع غير الضرورية الثلث لكان اختلاطها مع الدوايم الثلث

التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز

ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي

فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع

سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحبشي

باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط

الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص

وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج

العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان اللادوام

لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف

والانتاج في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف ممتنع ومتى لم ينتج العرفية العامة

مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج

القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم

انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ها هنا قسمهم يقولون

القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان

ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا
لكان نتيجة القياس بسيطة والاوركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس
والمختلطة وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الفعلية
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الفعلية لم
عقيمة لعدم صدق الدوام على الفعل وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غيرها لكان اختلاط الممكنة
الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن شيء بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل ب ج ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب الا الاختلاط كالمنتجة في هذا الشكل
بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط
سبعة وسبعين اختلاطا هي الحاصلة من ضرب احد عشر صغرى
في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنة الصغرى مع الدائمة
والعرفيتان والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما
ان يصدق على احد مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان
صدق الدوام على احد المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها محذوف منها
سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة فلانه

فالبراهين

فالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله كبرى
القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج
من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن ههنا ما يقال انا لسالبة الضرورية انعكست كنفسها انتج
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لانه
المقدمتان اذا كانتا لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا
كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس على ذات الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس
بمحال لجواز ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور
لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار
مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان
كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها مع اختلاطها في الكيفية كانت

مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع تقيد وجودها
لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة و
ممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل عنهما واما حد الف من الجهة فلان
المقيد ان الدوام لا يصدق على الف فلو كان فيهما لكانت
امانة المشروطة او الف الوقتية اما الف المنتشرة ولخص الاختلاف
من احديهما او من مقدمة اخرى الاختلاف من مشس وجمتين
او من وقتية ومشس ولف والف فيهما لم يتعد الى النتيجة اما الاول
خلاف من المشس وجمتين فلان الاوسط فيهما ثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه السلب عن مجموع
ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه المنافاة الف بين
المجموعين والمطلقة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاف من
الوقتية والمشس ولف فلان الاوسط اذا كان الثبوت
للاصغر فى بعض اوقات ذاته السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه السلب
عن الاصغر فى بعض الاوقات واما ان يكون وصف الاكبر السلب
عن الاصغر فلا يلزم نعم لو ظهر الانعكاس المشس ولف
كنفسها لتعدى الف من الجهة لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل

ننتج

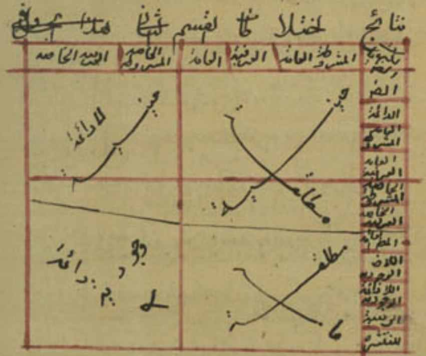
نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	[illegible]	العرفية الخاصة
	عرفية عامة			
	مطلقة عامة			
	وقتية مطلقة			
	منتشرة مطلقة			
	ممكنة عامة		عقيمة	

ال يشترط فى الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية
لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس
بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الا
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا مركوب الفرس وكلم
الحمار وعمرا مركوب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل حمار
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالفعل بل بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يتعد

مج

تحته حتى لم يتعد الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين فالكبرى فيها اما ان تكون
احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احدى الاربع بل احدى
التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى
الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس
مقيدا به ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان
النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف
والافتراض على ما سبق بيانها واما ضم لادوام الكبرى فلان
عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في
هذا الشكل والضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل



ل لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة
فلما سبق في الشكل الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة
الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناطق مركوب
زيد بالامكان وكل حمار ناطق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق
بدل الاختلاف مع حقية الايجاب كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان
وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما
اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير
المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان
لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب اذا لم ينتج مع الغير التي هي اخص البسائط لم ينتج

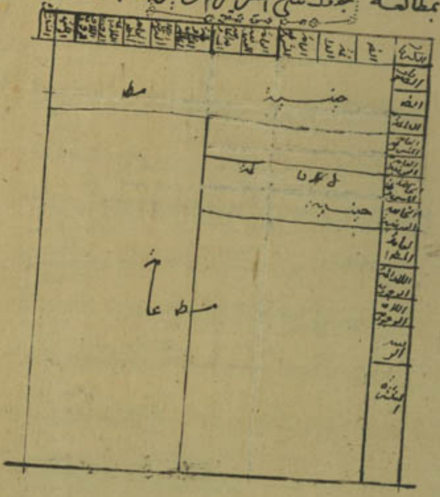
مع شيء من البسائط الثمانية لا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد اللا
دوام لا مدخل له في الانتاج اذ لا قياس من سالبتين فبقي المشروطة
العامة والسالبة الوقتية لا ينتج معها والا لانتج مع الممكنة لان
العامة لازم الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء من المركبات الباقية
الشرط الثاني ان يصدق الدوام في الثاني على صغراه بان يكون
ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا
الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما
كانت الكبرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
احدى السبع مع الكبرى السبع فلم يبق الا اختلاط الصغريات احدى عشرة
الاربع مع احدى السبع ويحصل له المشروطة الخاصة والكبرى
الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لا ينصدق
شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالفعل ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب القمر عن
المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب بلزوم الاختلاف لكن لم يظهر بعد
تفصيل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا

المنعكسة

المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الكبرى
الى الشكل الاول الثالث فلابد من شرطين احدهما ان الكبرى سالبة خاصة
تقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثالث لحصول
النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من
الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط
الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه
العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول
ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدماته بحيث انه يصدق احدهما
انتجتا سالبة خاصة تقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الصغريات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية او دائمة
دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الكلية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا
الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع
لان انتاجه انما يبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث يجب

ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون
الموجبة مع عكسها على شرائط الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة
فعلية لان الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك
في الكتاب لان شرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل
ال المنتج من الاختلاط الحاصلة بحسب الشرائط المذكورة في
كل واحد من الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الثالث
ستة وار بعون وهي الحاصلة من الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع ستة وستون وهي التي والخامس
تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الخاصتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في
الاولين عكس ان كانت ... او دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الثالث دائمة ان كانت

احدى مقدمتيه ... او دائمة والا فعكس ... وفي الرابع والخامس
دائمة ان كانت الكبرى ... او دائمة والا فعكس ... محذوفا عنه اللا دوام
بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في
الشكل الثاني بعد عكس ... وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الكبرى ترتيب
وبالجملة لما كانت هذه ... الثلثة الاخيرة ... الى الاشكال
الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الا
شكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن فليك
بمطالعة جدول نتائج الضروب ... وبين هذه الجداول



ال ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات المحضة بل
ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من
الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما
اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله او
في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من
احدهما غير تام من الآخر فهذه ثلثة اقسام لكن الغرض بالطبع
منها الاول وهو ما لا يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك
بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس
البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز
فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون
اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات

جدول الضرب الثالث

الكليات	الموجبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الصغرى	٦								
الف	-	دا							
الرابع									
السادس		عن غيرعامة							
الثامن			عقيمة						
الثالث									
الخامس		عقيمة نتيجة دا							

جدول الضرب الرابع والخامس

الكليات	١	٢	٣	٤	٥	٦
الصغريات						
١						
٢						
٣		ثمة	مطر			
٤						
٥		دا	حبة			
٦						
٨						
٧			سعد عامة			
٩						
١٠						
١١						

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات / الصغريات	الف	الثاني	الثالث	السادسة	السادسة الخامسة	الدائمة الخامسة
الخالقة المسوّرة	دائمة		عن غيرعامة		عن غيرخاصة	
العرفية الخاصة						

جدول الضرب السابع

الكبريات / الصغريات	المسوّرة الخاصة	العرفية الخاصة
١		
٢		
٣	جنبية دائمة	
٤		
٥		
٦		
٧	وجودية لادائمة	
٨		
٩		
١٠		
١١		

من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروب بها
الاخفى الشكل الرابع فان ضروبها خمسة لان انتاج الثلثة الاخيرة
بحسب التركيب لسالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا حال
النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل
الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس

ال القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخر الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء
غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل
ج د ودائما اما كل ده او كل جز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل
ز د لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التاليف وهما كل ج د
وكل ده وعن احد الطرفين اي كل اب وكل جز فانه لما كان
المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد الطرفين من كل واحدة
منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير
المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك

فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه
من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان كان
على الصدق وتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فيها فالواقع لا يخلو
عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد
الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

ال القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط
انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب
فجد وكل ده ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة
صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية
فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما كان صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة

باعتبار مشاركة التالي والحملية المعتبرة والشرائط بين الحمليتين
معتبرة لما بين التالي والحملية ا ل رابع الاقسام ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو ضربان لان الحمليات اما ان يكون
بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذا القسم لا يشتبه
مجوازكونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك
جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما ان كان نتائج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم المعتبر وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل
ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه
من اجزاء المنفصلة يصدق فيما يشاركه من الحمليات وينتج الحكم وانما
اذا كانت نتائج التاليف مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة
مع مشاركة من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو

ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت
مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء
الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي
الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن احد جزئيها ا ل ٣
اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما
او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه اقسام ثلثة
اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما
ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما
يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين والمنفصلة اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
ا ب فجد ودائما اما ج د او هز ينتج فليس البتة اذا كان ا ب فهز
يكون اما ا ب او هز لان ج د لازم لا ب وهز ممتنع الاجتماع
مع ا ب لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم اذ لو اجتمع مع الملزوم

فقد اجتمع مع اللازم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في
المثال المذكور فالمنفصلة المانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهـ
لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض
اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز و
كل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما
عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط
للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز
وهذا المطلوب ما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما
اما كل ده او كل وز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او وز لانه كلما
فرض اب كان جد والواقع من المنفصلة اما كل ده او وز فان
كان ده فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل ده وهما يستلزمان كل
ج ه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او وز
وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها
فهو مما لا يليق بالمختصر ال قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او
نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ح ملزوم اثبات الشيء بنفسه

او نقيضه

لكونه

او بنقيضه اجزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع
الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج
انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج
الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان
يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع
ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد
واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية
وكذبها موقوف على العلم بصدق احد جزئيها او كذبه
فلو استفيد العلم بصدق احد جزئيها او بكذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية

كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران لاحتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع لكن فلا يلزم
من اثبات احدهما في الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفائه اللهم
الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح فقولنا ان قام زيد في وقت
الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته
فالمراد بكلية الاستثناء تحقق الاستثناء في جميع الاوقات
فقط بل هو مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فانا قلنا
قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان اب كما وقع دائما واقعا
مع جميع الاوضاع التي لا ينافي اب وليس يلزم من وقوعه
دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون
وضع غير مناف ولا يكون لم يتحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسر ان الشرطية
الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة
في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه
مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة
بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم

بلغ

فيجوز ان يكون الملزوم في الجزئية لا شرط له يوجد ابدا مع وجود
الملزوم دائما ومع لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع
الملزوم لانتفائهما دائما كما يقال في قولنا قد يكون اذا كان الكل
موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود
دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان
اللزوم ها هنا انما هو على اجتماع الواجب والجزء في الوجود لوجود
ليس بواقع اصلا قال الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين المقدم
عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
اللازم دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين
التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء اي جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان
عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج

نتج

اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج
فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو
فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اي استثناء اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس
بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم
الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما
ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه حجر فهو
لا شجر لكنه شجر فهو لا حجر **ال** القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية

فيكون

فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا اسمي قياسا مركبا
فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك
النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل
د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة
من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه
ال قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي
خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير
عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من
متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ولنفرض ان معناه مقارنة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا
نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم
يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
لقياس استثنائي فيستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا
على ان كل ج ا محال لينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته لكن
استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته

لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه خلاف
ما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك والتمثيل اثبات حكم واحد
في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه
قياسا والجزئي الاول يسمى فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت اي البيت حادث
لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا ثم اثبتوا
علة المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ف
بغيره وجودا وعدما اما ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران
اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما
السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها
ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ليست ممكنة و
حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول
مع انه ليس علة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الامر
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات

فجاز

فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان
المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا
عنها كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه
النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر
من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فهي مبادي اولى او مكتسبات نظريات
والاول ست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس
او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا
الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل
بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما
والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج فانا من تصور الاربعة والزوج تصورنا

لا لانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فقضية
قياسها معها في الذهن فان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات
وان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا و
غضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع
او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد
بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين
عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان
يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشا هدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حر كتين

بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيها آني الوجود وحقيقته
ان سنح المبادئ المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدة
للعلم بهما ال في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات او بواسطة وهي
النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في
الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والعين
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت
الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في
الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون
لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس ال من غير
اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب
شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل

والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعال
من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم
او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ
الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
الاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت
مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كما استدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة
بقوله عم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه
حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان يأخذ هاهنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد

عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم
امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا
يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف با
لليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا يحكم ويخيل بها فيتأثر بها النفس منها
قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت ونفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد
في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب و
منها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير
محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكمه
في المحسوسات ليس بكاذب كما انه يحكم بحسن الحسناء وقبح
السوء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على
غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه

وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهى متجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما احكام الوهم بقى التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل فى المقدمات المنتجة لنقيض الحكم مما يحكم الوهم به ثم ينكص عن المعنى مع انه يوافق العقل فى ان الميت جماد وبجماد لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها

والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته

واعلم ان فائدة معرفتها للاحتراز عنها ال المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة

اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبيهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى

فلعدم

فلعدم رعاية وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة بان يقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن فكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفى اخذ بعض الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم سمى سفسطيا وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى ال

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادى ومسائل اما الموضوع فقد عرفت

اللهم انی اسئلک خیرها و اعوذ بک من شرها اللهم اجعلنا من احبّ اهلها وحبّبها الی اهلها الینا

او الشاق فقل بسم الله الرحمن الرحیم

فی صدر الکتاب وهو اما امر واحد کالعدد للحساب واما امور متعددة
ولابدّ من اشتراکها فی امر فی سایر مباحث العلم کموضوعات هذا الفن
فانها تشترک فی الاتصال الی الخط والجسم والسطح ان یکون العلوم المتفرقة
علما واحدا واما المبادی فهی التی یتوقف علیها مسائل العلم وهی اما تصورات
او تصدیقات اما التصورات فهی حدود الموضوعات واجزائها الکلیة وجزئیاتها واعراضها
واما التصدیقات فاما بینة بنفسها ویسمی علوما متعارفة کقولنا
فی علم الهندسة المقادیر المساویة لشیء واحد متساویة واما غیر
بینة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سمیت اصولا موضوعة
کقولنا ان نصل بین کل نقطتین خطا مستقیما وان تلقیها بالانکار
والشک سمیت مصادرة کقولنا ان نعمل بای بعد وعلی کل نقطة
شئنا دائرة وفی کون الموضوع جزء من العلم علی حده نظر لانه ان اخذ
به التصدیق بالموضوعیة فهو لیس من اجزاء العلم لعدم توقف
العلم علیه بل هو من مقدمات الشروع فیه علی امر وان اخذ
به تصور الموضوع فهو من المبادی ولیس جزء آخر بالاستقلال
واما المسائل فهی المطالب التی برهن علیها فی العلم وان کانت
کسبیة ولها موضوعات ومحمولات واما موضوعاتها فقد یکون موضوع
العلم کقولنا کل مقدار اما مشارک او مباین المقدار موضوع
علم الهندسة وقد یکون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتی کقولنا

کل خط قام علی خط مستقیم فان زاویتی جنبیه اما قائمتان
او مساویتان لقائمتین فالخط نوع من المقدار وقد
اخذ فی المسئلة مع قیامه علی خط وهو عرض ذاتی
للمقدار وقد یکون عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث
فان زوایاه مثل قائمتین فالمثلث عرض ذاتی
للمقدار وقد یکون نوع عرض ذاتی کقولنا کل
مثلث متساوی الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان
وبان بهذه موضوعات المسائل وبالجملة هی اما موضوعات العلم او جزئیاتها او اعراضها الذاتیة او
جزئیاتها واما محمولاتها فهی الاعراض الذاتیة لموضوع
العلم فلابد ان یکون خارجا عن موضوعاتها لامتناع
ان یکون جزء الشیء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بینة
الثبوت

هو

وبه ثقتی

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه انواع حساب چهار است آحاد و عشرات و مآت و
الوف و بعد از این مذکور شود که چون عشرات الوف
و مآة الوف و الوف الوف اما آحاد از یك تا نه و عشرات
از ده باشد تا نود و مآة از صد باشد تا نهصد و الوف از هزار
باشد تا نه هزار و بعد از آن عشرات الوف باشد تا نود هزار
و بعد از آن مآة الوف باشد تا نهصد هزار و بعد از آن الوف
الوف باشد و اما این چهار مرتبه حساب که ذکر کرده شد در فصل
شرح دهیم تا طالبان را فایده کند انشاء الله تعالی ضرب اول
آحاد در آحاد و طریق آن در این باب این است که احاد را جمع کنی
و بعد از آن بنگری که چند است آنچه بالای ده باشد هر یك
را ده کیری و بعد از آن نظر کنی که آن هر طرف تا ده چند [illegible]
در یك دیگر ضرب کنی با آنچه در بالای ده گرفتی ضم کنی بحساب
راست بیرون آید مثال اگر پرسند که هفت در هفت چند
هفت را با هفت جمع کنیم چهارده شود بالای ده چهار باشد
هر یکی را ده کنی چهل شود از هر طرف تا ده سه باشد سه را در سه

ضرب کنی نه شود پس هفت در هفت چهل و نه شود و همچنین که
هفت در هشت چند است هفت را در هشت ضم کنی پانزده شود بالای
ده پنج است هر یکی را ده کیری پنجاه شود و از هفت تا ده سه باشد
و از هشت تا ده دو سه را در دو ضرب کنیم شش با شد پس هفت
در هشت پنجاه و شش باشد و قس علی هذا ضرب دوم عشرات
در عشرات ضابطه در این باب آن است که عشرات را باحاد [illegible]
و احاد را در احاد ضرب کنی هر یکی را صد کیری و هر ده را هزار
مثال اگر پرسند که بیست در بیست چند است بیست را دو
کیری و دو را در دو ضرب کنی چهار شود هر یك را صد کیری
چهار صد شود مثال دیگر اگر پرسند که بیست در سی چند است
بیست را دو کیری و سی را سه و دو را در سه ضرب کنی
شش شود هر یك را صد کیری شش صد شود پس بیست در
سی ششصد شود و همچنین چهل در پنجاه چهل را چهار
کیری و پنجاه را پنج چهار را چون در پنج ضرب کنی بیست شود
هر ده را هزار کیری دو هزار شود پس چهل در پنجاه دو
هزار باشد و علی هذا القیاس سیم در ضرب
احاد در عشرات اصل در این باب آنست که عشرات را باحاد
[illegible] بعد از این احاد را ضرب کنی هر یکی را ده کیری و ده را

صد کبری حساب درست باشد **مثال** اگر پرسند که پنج ده
بیست چند است بیست را باحاد بری دو باشد و ده را
پنج ضرب کنی ده باشد هر یک را ده کبری و هر ده را صد پس پنج ده
بیست صد باشد و همچنین شش در چهل چهل را چهار کبری
و شش را در چهار ضرب کن بیست چهار شود هر یک را ده
و هر ده را صد کبری دو بیست چهل باشد و باقی را بر این قیاس
کبر **چهارم** در ضرب مآة در مآة قاعده این باب
ان است که مآت را باحاد بری و احاد مضروب و مضروب
فیه را ضرب کنی و حاصل ضرب هر یک را ده هزار کبری
مثال اگر پرسند که صد در صد چند است هر صد را
یک کبر و یک در یک یک باشد ده هزار کبر پس صد در صد
و اگر پرسند پنصد در پنصد چند است هر پنصد را پنج
کبر و پنج در پنج بیست پنج شود هر یک را ده هزار کبر دو بیست
پنجاه هزار باشد **پنجم** در ضرب عشرات در مآة ضابطه
در این باب ان است که عشرات و مآة را باحاد بری بعد از آن
احاد را در احاد ضرب کنی انچه حاصل شود هر یک را هزار
کبری چنانچه اگر پرسند که بیست در دویست چند است
بیست را دو کبر و دویست را دو دو را در دو ضرب

کنی چهار شود هر یک را هزار کبری چهار هزار شود پس
بیست در دویست چهار هزار باشد و همچنین هفتاد
در هشتصد هفتاد را هفت کبر هشتصد را هشت هفت را
در هشت ضرب کنی پنجاه شش شود هر یک را هزار کبر
پنجاه شش هزار باشد پس هفتاد در هشتصد پنجاه
شش هزار باشد باقی بر این قیاس است

آقا سید کاظم ...

مفعول مفعول المفعول

مفعول مفعول

۲۸۲



[illegible]